(٢٩)

نظرية الإمارة الدعوية

إن مما يجبهنا ويثير اهتمامنا بقوة أن التوثيق الدعوى يسيطر عليه ميزان يختلف كليًّا عن الموازين التى يفهمها عامة الناس من أن الأعمق تعبدًا هو الأوثق، ونرى بوضوح أن الفقهاء الأوائل قد عرفوا ما فى التعامل مع المحيط السياسى والإدارى والعسكرى من حاجة للنباهة والمقدرة والحزم والضبط؛ لذلك جزموا بأن (القول فى الفاضل والمفضول ليس هو على القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرب إلى الله تعالى فى عمله، فرب ولى من أولياء الله هو قطب الأرض، وعماد العالم، لوأقسم على الله لأبرّه، وفى العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه)[1].

ففى الأمر نسبية واضحة، وقد يكون العابد قليل الوعى السياسى، بعيدًا عن معرفة الواقع والمتغيرات، فيضر المسلمين بجهله، والتوثيق فى عالم السياسة الشرعية الدولية، وعالم السياسة الدعوية الحزبية، خاضع لهذه المغايرة المرصودة قبل كل شى، فلا تكن الساذج وتعلق أملك بمعتزل فى محراب، لايحل ولا يربط، ولا بدودة كتب يقضى دهره بين الرفوف ويترك المعترك وجمهور المسلمين يلاطم مؤمنهم فاسقهم دون انتصار لحق أو نهى عن منكر، بل الأمير الدعوى رجل ذكى حازم يرتاد المساجد ويحافظ على الصلاة الجامعة، ثم سائح فى عرصات الخير كلهابعد ذلك، له حوار مع الفقهاء، واستنطاق لأهل التجارب، ونبش عما تحت السطح، ومشافهة لأهل السوق، وفحص لكتب السياسة والإدارة والإبداع والتاريخ والأدب، وللإرشيفات، وسماع الأخبار كل يوم وتحليلات المحللين.

ونظرية الإمارة الدعوية تستند على عشرة أركان تتداخل شروطها معها فى الأغلب، وسينقلنا العلم بها إلى فهم النظريات الأخرى فى السياسات الدعوية الداخلية.

---

(١) للجوينى فى الغياثى/ ١٦٥، وليتجاوز القارئ السلفى كلمتى القطب والعماد؛ إذ جاءتا تمثيلًا.

طاعتان تتكاملان

* الركن الأول: «حق الدعاة فى تنصيب أمير عليهم عند غياب الحاكم المسلم».

فعند البخارى أن النبى ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس يوم مؤتة ثم قال: «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح عليهم» يعنى خالد بن الوليد، ﷺ، وفى بعض الألفاظ «فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة».

قال ابن حجر: (والمراد نفى كونه كان منصوصًا عليه، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه).

ثم قال: (قال الطحاوى: هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلًا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر) (وفى جواز التأمر فى الحرب بغير تأمير) [1] وفى غير الحرب قياسًا إذا كانت الظروف الاستثنائية تدعو لذلك أيام محنة أو فتنة، ولكن شرطها الواضح المأخوذ من دلالة الحال: ألا تستطرد طويلًا، بل يعزل نفسه فور زوال الظرف الملجئ، لأن الضرورات تقدر بقدرها.

واجتهاد الطحاوى يقاس عليه تسويغ الإمارة الدعوية فى هذا العصر ويوضح جانبها الشرعى، فالإمام الذى يحكم بالإسلام غائب، ويقدم الدعاة أحدهم يقوم مقامه فى رعاية مصالح الإسلام والمسلمين التى يهملها الحاكم العلمانى، وقد أسلفنا فى الفصل السابق حق العلمانى فى أن نطيعه فى المقدار الذى يوافق أحكام الشرع، وفى أمور المعاش بصورة خاصة، كالصحة وأنظمة البلديات والمرور والنظام العام إجمالًا، ثم نطيع أميرنا الدعوى فيما سوى ذلك من مصالح الإسلام.

أحكام الإمارة الدعوية تقاس على أحكام الخلافة

* الركن الثانى: (أن أحكام الإمارة الدعوية تقاس على أحكام الخلافة).

قال ابن خلدون فى مقدمته:

(الخلافة: هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية

---

(١) فتح البارى ٩/ ٥٤ طبعة الحلبى.

والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[١].

وعلى هذا فحمل الناس على مقتضى النظر العقلي ليس خلافة، بل هو ملك سياسي، كما يسميه ابن خلدون بعد كلامه السابق.

ونقل الشهيد عبد القادر عودة في كتابه (الإسلام وأوضاعنا السياسية) تعاريف الفقهاء للخلافة عن كتب: (المواقف للإيجي) و(أسنى المطالب) (وحاشية الشهاب للرملي) وغيرها، فكان تعريفهم لها بأنها: (رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ، أو أنها خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة)[٢].

نقول: فلما كان قيام جماعتنا من أجل حراسة الدين وسياسة الدنيا به وإقامته وحفظ حوزة الملة: صار لنا أن نقيس على ذلك حكمًا تنظيميًّا مهمًّا، وهو: أن قائد الجماعة، المسمى بالمرشد عندنا، صار مركزه في الجماعة شبيهًا بمركز الخليفة في الأمة الإسلامية العامة، وصار من الممكن اقتباس الأحكام الشرعية المختصة بمركز الخلافة وتطبيقها على مرشد الجماعة، بالقدر الذي يحتمه الظرفان المتشابهان: ظرف الجماعة تجاه قائدها، وظرف الأمة الإسلامية تجاه الخليفة، وبالقدر الذي تحصل فيه المصلحة. والمصلحة هنا هي الوصول إلى أفضل وضع تتمكن فيه الجماعة من تنفيذ أحكام الشرع الواجبة عليها، ثم يقاس أمر المراقب العام في كل قطر على الخليفة أيضًا، لاتحاد العلة أو تقاربها.

وعلى هذا ستسري شروط الخليفة، وطرق انعقاد خلافته، والطاعة له، على شروط القائد، واختياره، والطاعة له، بالقدرين اللذين ذكرناهما من غير وصول إلى مفسدة.

وقائد الجماعة له أن يسلك بها المسالك التي يراها مادامت لا تخالف نصًّا شرعيًّا، وإنما نستثني من حقوقه مالا تحتمه ضرورة ظروف الحركة ولا توجبه مصلحة، كإقامة الحدود على الزاني والسارق والقاذف وشارب الخمر، وعدم وجوب طاعته من قبل جميع المسلمين إلا الذين بايعوه عن رضا واختيار.

---

(١) المقدمة/ ١١٩.

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية/ ٩٣.

فهو في مثل مركز الخليفة عدا هذه الاستثناءات من الناحية الواقعية، وإن كان من الناحية الشكلية في مركز أمير ينوب عن خليفة المسلمين المفتقد في أداء مهمة واحدة من مهماته، وهي أن يرعى من مصالح المسلمين ما يتاح له رعايتها.

هذا وإن قائد الجماعة لا نسميه خليفة، لأنه اصطلاح محدد لا يمكن انطباقه على غير أمير المسلمين عامة، أي رئيس الدولة حسب اصطلاحنا الحديث، وإنما نسمي قائد الجماعة باسم آخر، مثل: قائد الجماعة، أو المرشد، أو أمير الجماعة، أو المسئول الأول فيها. وكل هذه الأسماء شرعية ليس فيها ما يمنع إباحة إطلاقها، والأخير منها يبين عظم مسئولية قائد الجماعة فهو أكثرهم تبعة ومسئولية وحسابًا، وقديمًا تخوف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب من جسامة مسئولية الخلافة وتمنى أن يخرج من الدنيا لا له ولا عليه، وفي هذا عبرة لمن يستشرف إلى مقام الرياسة، والمحفوظ من حفظه الله.

وجوب نصب الإمام

قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي في كتابه: الأحكام السلطانية:

(نصبة الإمام واجبة، وقد قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس.

والوجه فيه أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقالوا: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا في ذلك أخبارًا، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها، ولقال قائل: ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم.

وطريق وجوبها: السمع لا العقل، لأن العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحته، ولا تحليل شيء ولا تحريمه.

وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس:

إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا، والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة).

وقوله: طريق وجوبها السمع لا العقل أي عن طريق ما نقل لنا عن الرسول ﷺ

والصحابة فسمعناه، فصار واجبًا، لا الرأى العقلى، وفى هذا رد على المعتزلة الذين يرون أن بمقدور العقل التمييز بين كل المضار والمنافع والدلالة على الأحكام الشرعية، لكن إيراد هذا الاستدراك هنا فيه شيء من التكلف، إذ ما المانع أن تجتمع هنا دلالة العقل مع دلالة النقل، وعقول العالمين أجمع قد اجتمعت على وجوب تنصيب الملوك والرؤساء، فأى بأس فى شهادة العقل على مثل هذا التصرف الإنسانى السليم؟ لكن الفقهاء يتنطعون أحيانًا.

وقال ابن خلدون: (إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبى بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه فى أمورهم، وكذا فى كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى فى عصر من الإعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالًا على وجوب نصب الإمام.

وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية، وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد، فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعًا طاعته، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩][1].

وقال الشهيد عبد القادر عودة مستندًا إلى كتاب (المواقف للإيجى) و(الملل والنحل للشهرستانى) وغيرها: (لقد اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الخوارج وجميع الشيعة على وجوب الإمامة وفرضيتها، وعلى أن إقامة إمام عادل فى الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشريعة إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة، ولم يشذ عن هذا الرأى من الأمة كلها إلا الأصم من المعتزلة وفريق النجدات من الخوارج - وهى فرقة بادت ولم يبق منها أحد - فقد قالوا بأن إقامة الخلافة ليست فريضة وإنما الفريضة هى إقامة الشريعة وإمضاء حكمها، وحجتهم أن الأمة إذا تواطأت على العدل وتنفيذ أحكام الإسلام فلا حاجة للإمام، وإذا لم تكن حاجة لإمام فتعيينه غير واجب وإنما هو جائز).

ثم قال معلقًا: (وقول هؤلاء فيه ما يكفى للرد عليهم، فإذا كان الواجب بحسب قولهم هو إقامة الشريعة الإسلامية فإن أداء هذا الواجب يقتضى أن تختار الأمة شخصًا

(١) المقدمة/ ١٩٢.

تكل إليه القيام بهذا الواجب، إذ لا يمكن عقلًا أن تتواطأ الأمة على إقامة الشريعة، وإذا تواطأت على إقامتها فلا يمكن أن تتفق على طريقة التنفيذ، ولا يمكن أن تنفذ الشريعة وتقام إذا ترك لكل فرد أن يقيمها وينفذها بحسب ما يرى، والآراء تختلف بطبيعة الحال، فوجب إذن أن تختار الأمة من تكل إليه إقامة الشريعة وإمضاء حكمها، وإذا كان اختيار خليفة أو إمام أمرًا واجبًا لإقامة الشريعة، وكانت إقامة الشريعة واجبة، تعين أن يكون اختيار الخليفة أو الإمام أمرًا واجبًا أيضًا مادام الواجب، وهو إقامة الشريعة، لا يتم إلا به، وذلك طبقًا لقاعدة - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - وهي قاعدة أساسها الذوق السليم)[1].

ثم شرح الشهيد بشرح واف طويل كل الأدلة الشرعية على فرضية الخلافة، ودلل على أن الصحابة أجمعوا على وجوبها، وأن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن نصوص القرآن والحديث ذكرت أولى الأمر وطاعتهم، وأن على الثلاثة تأمير أحدهم.

وقال رحمه الله أيضًا:

(وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات، كالجهاد والقضاء، فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها).

ثم قال: (إن الإثم يلحق الكافة لأن المسلمين جميعًا مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته، ومن أول واجباتهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، وليس أحدهم مأمورًا بأن ينظر فقط إلى نفسه وما في يده من الأمر، وإنما يعمل على إقامة الدين على نفسه وعلى غيره، وعلى ما في يده وما في يد غيره)[2].

وهكذا يكون لزامًا على كل مسلم يعيش في هذه الأيام، أن يعمل من أجل إقامة خليفة يحكم بالشرع، في أي مكان من بلاد الإسلام، وقد دلّ العقل وتواترت التجارب

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية/ ٩٥.

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية/ ٩٤-٩٥.

وأصبح من البديهى الذى لا يمكن أن يتجاهله منصف حريص على الإسراع بقيام حكم الإسلام أن هذا العمل الذى يبرأ به المسلم من الإثم الذى أشار إليه الفقهاء لا يكون إلا عن طريق العمل الجماعى لا الفردى، وإنشاء تنظيم يتدرج فى اكتساب القوة.

وكل قانع بعمل فردى، ولا يلزم نفسه بالسير وفق خطة جماعية فهومغرور، أو متكاسل، أو واهم لم يحلل الواقع بعد ليقتنع بمقاومة الفساد الجماعى بإصلاح جماعى.

وقياسًا على هذا الحكم الشرعى فى وجوب نصب خليفة: يجب نصب أمير للجماعة الدعوية.

التشدد فى شروط الإمارة الدعوية

وينبغى التشدد فى شروط الإمارة الدعوية، قياسًا على رفعة شروط الخلافة أو الإمارة.

والتشدد المتصاعد فى الشروط اطرادًا مع تصاعد المنزلة والمكان: له مسوغ فى الفقه واضح.

فالقاعدة الفقهية صريحة فى أنه (كلما عظم شرف الشىء: عظم خطره) ذكرها القرافى[1].

وفى لفظ آخر له أن (قاعدة الشرع: أن الشىء إذا عظم قدره: شدّد فيه، وكثرت شروطه).

واستشهد القرافى بمنع بيع الطعام نسيئة بعضه ببعض، لأنه قوام الإنسان، وبتشديد شروط النكاح، لخطره.

فكذلك شروط القادة والمقدمين والزعماء ومن نضعهم وجوها للجماعة يسوغ فيها التشديد، إعمالًا لهذا المذهب، لكن إذا نشأ عيب بعد تقلد هذه المنصاب، فإن الأولى عدم العزل إذا كان فى الاستمرار مصلحة أو درء مفسدة إلا إذا كان العيب الطارئ كبيرًا؛ لأن القاعدة الفقهية الأخرى (المنع أسهل من الرفع)[2] تفسر ذلك، وفرعها المصرّح بأنه

(١) الفروق ٣/ ٢٦٢/ ١٤٤ نقلًا عن على الندوى فى القواعد ٣٩٤.

(٢) على الندوى فى القواعد/ ٣٩٦، وأحال على قواعد ابن رجب / ٣٠٠.

(يغفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء)، ومن تطبيقات ذلك أنه (لا يجوز عقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة، فالفسق يمنع انعقادها، ولكن لو عرض الفسق فى الأثناء، أى فسق الإمام بعد أن تولى الأمر: لم نعزله، لصعوبة الرفع)[١].

(وقد أفصح عن القاعدة الإمامان النووى وابن تيمية - رحمهما الله - بعنوان: الاستدامة أقوى من الابتداء)[٢] لكن هذا إن تُصور فى الخلافة، وأشكل عزل الخليفة إذا فسق، لما معه من السلاح والجند، فإن عزل الأمير الدعوى أسهل، ولكن إن كان معه من يؤيده ونخاف حصول فتنة: أجلنا ذلك إلى يوم الانتخاب بعد انتهاء ولايته لنتخب غيره ويكون التبديل بهدوء.

قال ابن العربى:

(وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات فإنّ من يقتدى به وترتفع منزلته على المنازل: جديرٌ بأن يرتفع فعله على الأفعال، ويربو حاله على الأحوال)[٣].

وقال القرافى:

(إن القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة، وإن تصرّف الإمامة الزائد عن هذين يعتمد المصلحة الراجحة أوالخالصة فى حق الأمة، وهى غير الحجة والأدلة، وظهر أن الإمامة جزؤها القضاء والفتيا، ولهذا اشترط فيها من الشروط ما لم يشترط فى القضاة والمفتين) أى الإمامة العظمى.

قال: (وهو دأب صاحب الشرع: متى عظم أمرٌ كثّر شروطه).

(فكذلك الإمامة لما عظم خطرها: اشترط الشارع فيها ما لم يشترطه فى غيرها، وما عزّ شىء وعلا شرفه إلا عزّ الوصول إليه، وكثرت القواطع دونه، فالوصول إلى الأمير أيسر من الوزير، وإلى الوزير أيسر من السلطان، وهى عادة الله تعالى فى خلقه وفى شرعه)[٤].

---

(١) على الندوى/ ٩٧، وأحال على مخطوطه الأشباه والنظائر للسبكى/ ٣٧، وأشباه السيوطى/ ١٣٨.

(٢) على الندوى/ ٣٩٨، وأحال على المجموع ١/ ٥٧٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٣١٢.

(٣) أحكام القرآن/ ١٥٣٥.

(٤) الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام/ ٤١-٤٣.

ويكون ذلك بتفاضل نسبى فى الشروط، إذ (لو كان أحدهما أعلم والأخر أشجع روعى فى الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى، لانتشار الثغور وظهور البغاة: كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى، لسكون الدهماء وظهور أهل البدع: كان الأعلم أحق)[١].

وكان الحجاج يستبطئ المهلب فى حرب الأزارقة الخوارج، إذ هو مجتهد، فكتب إليه المهلب: (إن من البلاء أن يكون الرأى لمن يملكه لا لمن يبصره)[٢].

ومعنى الرأى هنا يوازى معنى القرار، وما قاله حق، فإن من أشد البلاء والمحنة أن يكون القرار لمن بيده سلطة وتخويل وتفويض قانونى، وإن كان مثلوم الخبرة ولا يباشر الأمور مباشرة، ولا يكون القرار لمفكر وذى فقه ووعى يبصره بالمواجهة الميدانية، وكم ضاعت مصالح بسبب ذلك، وكم بددت جهود وطاقات.

وهذا الوضع النشاز يكون فى الإدارة الحكومية، وفى إدارة الشركات، وفى الدعوات وتنظيمات الأحزاب أيضًا، ويمثل ظاهرة مقلقة لفقهاء الدعوة ولعموم الدعاة، مخافة أن يتحول معنى (الإمارة) الرفيع إلى تبجح عضوض وافتيات على أساليب الشورى، ولذلك عظمت مباحث الإمارة، وتضاعفت أهميتها، والعلاج الناجح للسلبيات المحتملة: أن يؤسس الدعاة بينهم عرفًا حساسًا يستند على رؤى الفقهاء الأولين يكون بموجبه تعاهد بين الدعاة ألا يمكنوا من الإمارة إلا كل أصيل ذى فكر ومروءة ونبل وتقوى، وأن يحتاطوا بالاشتراط عليه، وإلزامه بالشورى، وإلا فتكون حشرجة، ويكون مثل تنهد المهلب.

طرق تنصيب الأمراء

* الركن الثالث: «أن انتخاب الأمير هو الطريق المختار».

قال أبو يعلى الفراء الحنبلى:

(الإمامة تنعقد من وجهين:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى/ ٧.

(٢) لطف التدبير للإسكافى/ ١٢.

أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد.

والثانى: بعهد الإمام من قبل.

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فوجهها أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار فقالت الأنصار: - منا أمير ومنكم أمير - حاجهم عمر، وقال لأبى بكر ﷺ: - مد يدك أبايعك - فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف.

لكن روى أيضًا عن الإمام أحمد بن حنبل أنها تثبت بالقهروالغلبة ولا تفتقر إلى العقد، وذلك بدليلين:

(١) ما رواه أحمد من أن ابن عمر صلى بأهل المدينة فى زمن الحرة وقال: نحن مع من غلب.

(٢) لأنها لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله، كالبيع وغيره من العقود، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينعزل، دلّ ذلك على أنه لايفتقر إلى عقد.

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج فى ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد، وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر ﷺ، وعمر عهد إلى الستة، ولم يعتبرا فى حال العهد شهادة أهل الحل والعقد).

وقال شاه ولى الله الدهلوى:

(تنعقد الخلافة بوجوه:

(١) بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون له رأى ونصيحه للمسلمين، كما انعقدت خلافة أبى بكر ﷺ.

(٢) وبأن يوصف الخليفة الناس به، كما انعقدت خلافة عمر ﷺ.

(٣) أو يجعل شورى بين قوم، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان، بل علىّ أيضا ﷺ.

(٤) استيلاء رجل جامع للشروط على الناس، وتسلطه عليهم، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة)[1].

(١) حجة الله البالغة ٢/ ١١١.

وكلام الدهلوى والفراء واحد، إذ جعل الدهلوى الشورى نوعين، وجعلها الفراء نوعًا واحدًا، وذكرالدهلوى التسلط والقهر كوجه، وذكره الفراء كاستثناء، والأفضل طريقة الفراء.

اختيار أهل الحل والعقد للخليفة

يكفى فى ثبوت هذه الطريقة وشرعيتها وأنها الطريق الاعتيادى فى تنصيب الخلفاء الذى يجب المصير إليه أن يكون تنصيب أبى بكر ﷺ قد تم كذلك، وهو أفضل الخلفاء على الإطلاق.

ولعل من المستحسن أن نأخذك أيها الأخ فى سياحة نقص عليك فيها تفصيل خبر هذا الاختيار من أوثق مصادره، فلا تبال بطوله إذ أنه سيفيدك تعلم هذا الخبر لغير أغراض هذا الكتاب أيضًا.

أخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عباس ﷺ قال:

(كنت أُقرىء رجالًا من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا فى منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب فى آخر حجة إذ رجع إلىّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلًا أتى أميرالمؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين: هل لك فى فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا، فوالله ما كانت بيعة أبى بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إنى إن شاء الله لقائم العشية فى الناس فمحذر هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغائهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم فى الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك مطير، وألا يعوها وألا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنًا، فيعى أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة فى عقب ذى الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسًا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتى ركبته، فلم أنشب أن خرج عمربن الخطاب، فلما رأيته

مقبلًا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلافه، فأنكر عليّ وقال: ماعسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أين يكذب عليّ: إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أوكان الحبل أو الاعتراف).

إلى أن قال: (ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلانًا، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلًا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرّة أن يقتلا.

وأنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ إلا أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالى عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن تقربوهم، أُقضو أمركم، فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة، فقلت ماله؟ قالوا يوعك، فلما جلسنا قليلًا تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد... فنحن كتيبة الإسلام وأنصار الله، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن

أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم منى وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتنى فى تزويرى إلا قالها فى بديهته مثلها أو أفضل منها، حتى سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدى وبيد أبى عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقى لا يقربنى ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلى نفسى عند الموت شيئًا لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار: أنا جُذيلها المحكك وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير، يا معشر قريش، فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبى بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلًا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فسادًا، فمن بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا)[1].

والطبرى يورد محاورة السقيفة بألفاظ أطول وأكثر تشعبًا، قد اعتمد عليها محمد حسين هيكل فى كتابه عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه، وكان الفصل الذى عقده لتبيان كيفية بيعته فصلًا حسنًا يستفيد المتفقه من التعليقات التى فيه، وإن كان يؤخذ عليه عدم إيراده لرواية البخارى هذه باعتبارها أصح الروايات، مع العلم أن رواية الطبرى لا تخالفها.

وهذا الخبر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل بنفس ألفاظه فى المسند ١/ ٣٩١ بتحقيق أحمد شاكر. ومما قاله أحمد شاكر فى شرحه له:

(إسناده صحيح، رواه البخارى وروى بعضه مسلم ٣٣/ ٢ وأبو داود ٢٥١/ ٤ والترمذى ٢٦٩/ ١ وابن ماجة، كلهم من طريق الزهرى، ورواه ابن إسحاق فى السيرة، وكان هذا الحديث فى سنة ٢٣ قبيل مقتل عمر.

قوله: تقطع إليه الأعناق: أراد أن السابق منكم الذى لا يلحق شأوه فى الفضل أحد

(١) صحيح البخارى، فى موضعين ٨/ ٢٠٩ وكذلك ٩/ ٨ طبعة الحلبى.

لا يكون مثلًا لأبى بكر. الدافة: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد. يخزلونا: يقتطعونا ويذهبون بنا منفردين. يحضنونا أى يخرجونا، زورت: هيأت. الجُذيل: هو العود الذى ينصب للإبل الجربى لتحتك به، أى: إنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود، العُذيق المرجّب: أى النخلة التى تعمد ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع. تغرة أن يقتلا: أى خوف وقوعها فى القتل، وفى قاموس لسان العرب: أى لا يبايع الرجل إلا بعد مشاورة الملأ من أشراف الناس واتفاقهم، ومن بايع رجلًا من غير اتفاق من الملأ لم يؤمر واحد منهما تغرة بمكر المؤمر - بفتح الميم المشددة - منهما، لئلا يقتلا أو أحدهما، وقوله أن يقتلا: أى حذار أن يقتلا وكراهة أن يقتلا).

هذا هو الاختيار، أو الانتخاب باصطلاح البعض واصطلاح هذا العصر.

الاستخلاف

وهو الذى سماه الفراء: عهد الإمام من قبل، ويكون بأن يقول الخليفة: إن مت فإنى اخترت لكم فلانًا خليفة بعدى ورضيته لكم، فإن رضى أهل الحل والعقد بذلك ولم يعترضوا على الخليفة فى اختياره لهذا الذى سيكون بعده، ومات الخليفة ولم ينقض قوله، وجب على (جميع) المسلمين مبايعة من سماه الخليفة الميت وأوصاهم به، ووجبت طاعته.

ورضا أهل الحل والعقد المطلوب هنا يكون بسكوتهم أيضًا، ولا يشترط التصريح، إذ السكوت فى معرض الحاجة بيان، كما تقول القاعدة الفقهية.

أقوال العلماء فى الاستخلاف

قال العلامة ابن خلدون بعد أن ذكر مسائل الإمامة التى نقلناها سابقًا:

(اعلم أنا قدمنا الكلام فى الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها للنظر فى مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فهو وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم فى حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم فى ذلك كما وثقوا به فيما قبل.

وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جواز انعقاده، إذ وقع بعهد أبى بكر

ﷺ لعمر بمحضر من الصحابة، أجازوه، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر ﷺ وعنهم وكذلك عهد عمر فى الشورى إلى الستة بقية العشرة، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، فاجتهد وناظر المسلمين، فوجدهم متفقين على عثمان وعلى علىّ ، فآثر عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين فى كل ما يعن دون اجتهاد، فانعقد أمره لذلك، وأوجب طاعته، والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية، ولم ينكره أحد منهم فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد، عارفون بمشروعيته، والإجماع حجة)[1].

نقول: وهاتان الحادثتان اللتان أشار لهما ابن خلدون، والتى يعتمد عليها جمهور من يقول بالاستخلاف، أخرجهما البخارى فى صحيحه، والإمام أحمد فى مسنده، وغيرهما.

قال البخارى فى باب الاستخلاف (حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر ﷺ قال:

قيل لعمر: ألا تستخلف؟

قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى، أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى، رسول ﷺ .

فأثنوا عليه، فقال: راغب وددت أنى نجوت منها كفافًا لا لى ولا على، لا أتحملها حيًّا وميتًّا)[2].

وقال البخارى فى (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، قال لهم عبد الرحمن: لست بالذى أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس إلى عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالى، حتى إذا كانت الليلة التى أصبحنا منها فبايعنا عثمان. قال المسور: طرقنى عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائمًا، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق

(١) المقدمة/ ٢١٠.

(٢) البخارى ٩/ ١٠٠ وهى فى المسند بالأرقام ١/ ٢٩٧، ٣٢٢، ٣٣٢ بأسانيد صحيحة.

فادع الزبير وسعدًا، فدعوتهما له فشاورهما، ثم دعانى فقال: ادع لى عليًّا، فدعوته، فناجاه حتى ابهارّ الليل ثم قام علىّ من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علىّ شيئا، ثم قال: ادع لى عثمان، فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد، يا عليًّا: إنى نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنّ على نفسك سبيلًا، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون) انتهى ما أخرجه البخارى [١].

قال ابن حجر:

(قال ابن بطال: إن عمر سلك فى هذا الأمر مسلكًا متوسطًا خشية الفتنة، فرأى الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، فجعل الأمر معقودًا موقوفًا على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبى ﷺ وأبى بكر، فأخذ من فعل النبى ﷺ طرفًا، وهو ترك التعيين، ومن فعل أبى بكر طرفًا، وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه.

وفى هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولى لغيره بعده، وأن أمره فى ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهد أبو بكر لعمر، وكذا لم يختلفوا فى قبول عهد عمر إلى الستة، وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره، فكذلك الإمام) [٢].

نقول: وقد سبق بيان قول الفراء بالاستخلاف أيضًا، وهو قول جمهور الفقهاء، وذكر محب الدين الخطيب أن ابن حزم الظاهرى عقد فصلًا جيدًا فى إثبات الاستخلاف فى كتاب (الإمامة والمفاضلة) المدرج فى كتاب (الفصل)، ونقل شيئًا من أقواله، وبين أن ابن حزم ذهب إلى أبعد من القول بثبوت استخلاف أبى بكر لعمر وعمر للستة، فرأى أن الرسول ﷺ استخلف أبا بكر ﷺ [٣].

---

(١) البخارى ٩/ ٩٧.

(٢) الفتح ١٣/ ١٧٦.

(٣) فى حاشية له على ص ١٠٧ من رسالة (نحو الدستور الإسلامى) للمودودى، وأحال على الجزء الرابع/ ١٦٧ من كتاب (الفصل).

قلنا: واستخلاف النبى ﷺ لأبى بكر قال به المالكية. انظر مثلًا: القوانين الفقهية لابن جزىّ، ونراه خلاف ما ذكره عمر ﷺ فى الحديث الذى ذكرناه عن البخارى آنفًا وقال فيه: إن أترك فقد ترك رسول الله ﷺ، وليس هذا موضع تفصيل، ونكتفى بذكر أن جمهور الفقهاء لم يقولوا بالنص على استخلاف أبى بكر، وقال أبو الحسن الأشعرى فى كتاب (اللمع): (مما يبطل قول من قال بالنص على أبى بكر: إن أبا بكر قال لعمر: ابسط يدك أبايعك - يوم السقيفة، فلو كان رسول الله ﷺ نص على إمامته لم يجز أن يقول ابسط يدك أبايعك)[1].

وهكذا يتبين لنا أن البيعة للمعهود إليه واجبة لازمة مادام أهل الحل والعقد قد رضوا به حال حياة الخليفة العاهد الذى استخلفه، ولا يجوز العدول إلى غيره.

هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، لكن هذا لا يمنع الفقه المعاصر أن يميل إلى الاقتصار على الانتخاب، إذ الاستخلاف لا يزيد على أن يكون فعل الصحابة كما رأينا، وأنا أرى مجاراة الأعراف السياسية العالمية الحاضرة واللجوء إلى الانتخاب فقط، فإنه أسلم عاقبة وأرضى للمسلمين، وإجماع الصحابة هنا إنما هو لتجويز هذه الطريقة وليس لإيجابها، لذلك ما من بأس إن شاء الله إن عافها جيل لاحق.

أما إمامة التغلب التى قال بجوازها كثير من الفقهاء خوفًا من الفتنة إذا كان المتغلب حائزًا على الشروط، والتى لا يقرها الشهيد عودة[2]، فنحن فى غنى عن تفصيل القول فيها نظرًا لكونها غيرمتصور حصولها فى العمل التنظيمى المبنى على الانسجام المسبق بين الأعضاء، وعلى المحبة بينهم، وعلى التدرج فى المسئوليات.

ما نستمده لواقعنا التنظيمى من معرفة طرق انعقاد الخلافة

إن الانتخاب والاختيار هو الطريق الاعتيادى الصحيح الشائع فى كل تنظيم، وفى ذلك موافقة لسنته ﷺ التى مال إليها عمر، وبه تتحقق مصلحة التنظيم.

---

(١) اللمع/ ١٣٦.

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية/ ١٢٧.

لكن قد يكون الذين لهم حق الانتخاب هم أعضاء القيادة العامة أو الهيأة التأسيسية فقط، ويكون الانتخاب بدرجتين - أى الانتخاب غير مباشر - بأن ينتدب أعضاء كل منطقة أحدًا يدلى مع أمثاله من المندوبين بصوته فى الانتخاب. وهذه الحالات هى المفضلة حين يكون التنظيم سريًّا وتكون المصلحة فى عدم انكشاف طبقة القادة فى التنظيم.

فإذا كانت الدعوة فى طور عمل علنى: فإن الطرق المذكورة جائزة، ويجوز أيضًا، إن لم يكن من الأفضل: إشراك كافة الأعضاء فى الاختيار.

أما الاستخلاف، بالمعنى الذى قلناه، فهو جائز فى حياتنا التنظيمية، وخصوصًا عندما يكون التنظيم سريًّا، لاتفاق الفقهاء جميعًا على جوازه. فإذا رشح قائد التنظيم أحدًا ووافقته القيادة العامة على ذلك، أو الهيأة التأسيسية، أو آخرون مع هؤلاء من طبقة أهل الحل والعقد فى التنظيم كالرقباء، فقد وجب عدم العدول عنه. وإذا استخلف القائد أحدًا فى ظرف صعب لم يتمكن فيه من استشارة أهل الحل والعقد فى التنظيم وأخذ رضاهم، لاعتقال مفاجئ مثلًا من قبل السلطة يتلوه استشهاد أو سجن منعزل طويل، فإن المعهود إليه يباشر قيادة الجماعة إلى الحين الذى يتمكن فيه أهل الحل والعقد المعتادون فى التنظيم من الاجتماع، فإن أقروه على ذلك فبها، وإن لم يقروه انعزل، مع ملاحظة أن السجن القصير الذى يرتجى معه فكاك القائد لا يعزل ويصبح المعهود إليه بمثابة نائب عنه لا يتمكن أهل الحل والعقد من تغييره. وكلام الفراء عن الإمام المأسور يفيد ذلك.

هكذا نقيس مسألة تنصيب قائد للجماعة الدعوية على مسألة تنصيب الخلفاء، وليس فى شىء مما قلناه تضاد مع مصلحة الجماعة، ولا فيه ما يتصور أنه خال من هذه المصلحة، ولم نحرم بذلك حلالًا ولا حللنا حرامًا، ثم سددنا الأخذ بأقوال الفقهاء المتساهلين فى الاستخلاف بعدم اشتراطهم موافقة أهل الحل والعقد، كى لا تكون ذريعة لمفسدة.

والتفاضل بين طريقى الانتخاب والاستخلاف أمر نسبى، يكون بالنسبة إلى سرية العمل أو علانيته، وبالنسبة إلى مدى الوعى التنظيمى ووعى الشروط الواجبة فى القادة عند أهل الحل والعقد من الدعاة أو عند عمومهم، وبالنسبة لمدى التماسك الداخلى فى الجماعة، والظروف الخارجية الحرجة، ووجود المحن أو عدم وجودها.

والمهم فى هذا الباب أن نتذكر أن الانتخاب أصل والاستخلاف استثناء. هذا من

الناحية الشرعية الاجتهادية العامة، وأما فى دعوة الإخوان فقد ألغت هذا الاستثناء، ومنع النظام العالمى طريقة الاستخلاف، وأوجب على دعاة الإخوان فى كل قطر أن ينتخبوا مراقبًا جديدًا إذا انتهت ولاية الأول، وكذا أوجب انتخاب المرشد العام العالمى للجماعة، وصار حديث الاستخلاف بذلك مجرد كلام فقهى عام، ربما تعمل به دعوة غير دعوة الإخوان، وأما الإخوان فقد اختاروا الانتخاب وتجديده، ولهم ذلك فإن الاستخلاف جائز وليس بواجب، بل إن الإخوان فى اللائحة التنظيمية العالمية حددوا للمراقب القطرى أو للمرشد فترة زمنية محدودة تنتهى ولايته وحقوقه بنهايتها، ورأوا فى ذلك تماشيًا مع حاجات العصر وتحقيقًا لمصالح كثيرة وإتاحة للكفايات أن تخدم الدعوة عند اقتضاء تبديل المرحلة اختلاف السياسة الدعوية، ولا يمنع هذا أن يعيد الإخوان انتخاب المرشد أو المراقب إذا كانت المصلحة تشير إلى ذلك.

جواز عدم معرفة اسم الأمير من قبل جمهور الدعاة

قد يكون من مصلحة التنظيم أن يكون القائد سريًّا لا يعرفه إلا أهل الحل والعقد فى الجماعة. كذلك دلت تجارب العمل الحاضر.

فهذه مصلحة إذن من ناحية، وهى مرسلة من ناحية أخرى، إذ لم يأت فى الشرع ما يدل على جواز عدم معرفة الخليفة من قبل غير أهل الحل والعقد، ولا أتى نص يوجب تعرف الكل عليه، وليس فى عدم معرفته من قبل غير أهل الحل والعقد مخالفة لأحكام الحلال والحرام، فجاز الأخذ بهذه المصلحة الراجحة المرسلة.

كما يمكن الصيرورة إلى إخفاء اسم القائد عن عموم الدعاة سوى أهل الحل والعقد منهم استنادًا إلى أصل سد الذرائع، إذ أن مصلحة كشفه تؤدى إلى مفسدة تعرف أعداء الدعوة عليه، فيكون ذريعة لقتله أو سجنه وحرمان التنظيم من الاستفادة منه.

ولأبى يعلى الفراء فتوى قريبة مما ذهبنا إليه. قال:

(ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة).

فظاهر لفظ فتوى الفراء يدل على سقوط الإثم عمن لا يعرف من العامة، مع وجوب

البيعة عليهم، لكن يمكن اقتباس هذه الفتوى للمعنى الذى ذهبنا إليه، وتخريج الأمر على قاعدة الضرورات.

وقريب من هذا قول المازرى فيما نقله ابن حجر أنه قال:

(يكفى فى بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد، ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده فى يده، بل يكفى التزام طاعته والانقياد له، بألا يخالفه ولا يشق العصا عليه)[1].

تنصيب الأمير لفترة محدودة

لم يرد نص ثابت يقضى بمقدار الفترة التى يمارس فيها الخليفة صلاحياته، ولكن الذى جرى عليه العمل عند الخلفاء الراشدين ﷺ ومن جاء بعدهم هوأن يحكموا حتى موتهم مهما طالت المدة، ووافقهم الفقهاء فى ذلك جميعًا.

لكن الحياة التنظيمية قد تجعل من الأفضل تحديد مدة ممارسة القائد لصلاحياته، كحصرها فى ثلاث سنين أو أربع.

فهذا متروك لأهل الحل والعقد فى الجماعة عند اختيارهم للقائد، إن ارتأوا فوضوه أن يقود الجماعة طيلة حياته، وإن لم يروا ذلك فوضوه الأمر لمدة معينة يختارونها، وليس فى هذا مخالفة لحرام، والمؤمنون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، ويجوز لهم عند ذلك إعادة تنصيبه مرة أخرى ومرات.

ومن ذلك جواز الاستخلاف لفترة معينة، فيقول القائد العاهد: قد استخلفت فلانًا أربع سنين يصبح أهل الحل والعقد فى الجماعة بعدها فى خيرة من أمرهم.

هذا كفقه عام، أما الإخوان فقد ألغت اللائحة العالمية تولية القادة مدى الحياة، كما قلنا، واختارت توقيت ولاية المرشد والمراقب ببضع سنوات فقط، مع تجويز إعادة الانتخاب، وبذلك لا يكون لمجموعة قطرية من الإخوان مناقضة ذلك وتولية المراقب مدى الحياة أو القول بالاستخلاف، وإنما تبقى هذه المعانى الفقهية جائزة لدعوة إسلامية

(١) فتح البارى ٧/ ٥٦٥.

أخرى، أن تبايع أحدًا مدى الحياة، أو تتركه يستخلف، وأما الإخوان فلا، وارتفع عنهم هذا الجواز، إلا أن يعيد مجلس الشورى العالمى صياغة اللائحة العالمية وينقض اجتهاده الأول ويعود إلى تجويز الاستخلاف والبيعة مدى الحياة، وهذا بعيد.

وحجة القائلين بأن ولاية الأمير تكون مدى الحياة ليست إلا عمل الخلفاء الراشدين. قالوا: وقد أمرنا بأن نتبع سنتهم.

وللأستاذ القرضاوى رد حاسم على هؤلاء، فى أسطر قليلة: (أننا قبل أن نؤمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين. أمرنا أن نتبع سنة النبى ﷺ (وسنة الرسول الكريم كما هو معلوم: قول وفعل وتقرير، وأفعاله خاصة لا تفيد الوجوب بذاتها، بل تدل على مجرد المشروعية والإباحة، ما لم ينضم إليها دليل آخر يدل على الاستحباب أو الوجوب، ولهذا رأينا أن من الخلفاء الراشدين من يخالف سنته الفعلية عليه الصلاة والسلام إذا رأى المصلحة التى روعيت فى عهد النبوة قد تغيرت، ومن ذلك أنه قسم خيبر بعد فتحها بين المقاتلين، ولم يفعل ذلك عمر ﷺ عندما فتح سواد العراق، حيث رأى أن الأصلح فى زمنه غير ذلك) (١).

ومنهم من ينقل القضية إلى أنها قضية إجماع لا يمكن أن يخالف. وهنا للأستاذ القرضاوى رد آخر حاسم فصيح: (إن الإجماع الذى حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة، هذا لا نزاع فيه، أما الأمر الآخر، وهو التحديد أو التأقيت: فلم يبحثوا فيه، بل هو مسكوت عنه. وقد قالوا: لا ينسب إلى ساكت قول، فلا يجوز أن ينسب إليهم فى هذه القضية إثبات ولا نفى) (٢).

لله دره ما أفقهه.

فإذا كان فعل النبى ﷺ لا يجب علينا إلا بقرينة مضافة، فكيف يجب علينا فعل أبى بكر وعمر ﷺ ؟

وقد أكد هذه المعانى فى كتابه (من فقه الدولة) وأتى بنفس هذه الحروف، ثم قال:

---

(١) أولويات الحركة/ ١٢٤.

(٢) أولويات الحركة/ ١٢٥.

(وإذا لم يكن فعل الرسول - وهو جزء من سنته - ملزمًا لمن بعده، ووسع الصحابة أن يخالفوه لاعتبارات رأوها، فكيف يكون فعل المسلمين من بعده ملزمًا لمن بعدهم؟) (١).

وقال: (أما الاحتجاج بالإجماع العملى من المسلمين على عدم تأقيت مدة الأمير: ففى هذا الإجماع شىء من المغالطة) (٢).

وهكذا فإن هذا التنبيه إلى هذا المنطق الفقهى جاء من الشيخ القرضاوى كالتفاتة مهمة جدًّا ينبغى أن تقطع الجدل.

إذا طرقت البركة بابك.... فافتح لها

* الركن الرابع: (أفضلية قبول الثقة الإمارة، قياسًا على قبول القضاء).

والحث على قبول الإمارة مستنبط من قوله ﷺ: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق، وآخر أتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها».

قال ابن حجر:

(وفى الحديث الترغيب فى ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوى على إعمال الحق ووجد له أعوانًا، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات. ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه).

(وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه. وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح، والله المستعان. وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له) (وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملًا بحيث لا يحمل عنه العلم، أو كان محتاجًا، وللقاضى رزق من جهته ليس بحرام: استحب له، ليرجع إليه فى الحكم بالحق وينتفع بعلمه. وإن كان

(١) من فقه الدولة/ ٤٨.

(٢) من فقه الدولة/ ٨٤.

مشهورًا فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى. وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه، لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه)[١].

ويتناول العز بن عبد السلام قضية قبول الإمارة من ناحية مصلحية، فيثبت تحقيق مصالح الإسلام والمسلمين عند تولية الثقة العدل، كما يثبت عظم أجر الأمير نفسه، وأنه يؤجر بعدد من سينفذ أوامره الصائبة.

يقول العز: (وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاة المقسطين أعظم أجرًا وأجل قدرًا من غيرهم، لكثرة ما يجرى على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير).

(فالعادل من الأئمة والولاة والحكام: أعظم أجرًا من جميع الأنام، بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا.

وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسببًا إلى تحصيل مصالحه. بأمره الأجناد بمباشرة القتال، ولمباشرة القتال أُجر الإمام، لأن الإمام متوسل إلى مصلحة الجهاد، والمقاتل مباشر، لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين، فإذا كانوا ألفًا: كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشر، وللإمام أجر تسببه إلى قتال الألف، فقد صدر منه ألف تسبب، وألف تسبب أفضل من مباشرة واحدة)[٢].

وهذا يعني أن دعوة إسلامية تبلغ مائة ألف عضو: لقائدها مائة ألف أجر وثواب عند الله، بما رسم من خطط وأرشد إلى مواقف. فكيف لو بلغت الأعداد الملايين؟

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٢٩-١٣٠ طبعة السلفية.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ١٢١.

الثقة ينتدب نفسه للإمارة خشية الضياع

والأصل هو اجتناب الحرص على الإمارة.

قال ابن حجر: (قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب فى اقتتال الناس عليها، حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد فى الأرض).

لكن ظهور فراغ يجعل تصدى العدول لها سائغًا أو واجبًا، لذلك قال المهلب بعد ذلك: (ويستثنى من ذلك من تعين عليه، كأن يموت الوالى ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل فى ذلك: يحصل الفساد بضياع الأحوال).

ورأى ابن حجر: أن ورود لفظ الحرص فى قول النبى ﷺ (إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه أو حرص عليه) يحصر القضية فيمن يظن منه الحرص، فقال: (فى التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال، لفقد الحرص غالبًا عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص فى حق من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه) ثم قاس الأمر على ولاية القضاء فقال: (تولية القضاء على الإمام فرض عين، وعلى القاضى فرض كفاية إذا كان هناك غيره)[1] أى إذا لم يكن هناك غيره فهو فرض عين أيضا، ويكره عليه. (قال المهلب: وفى معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك، هيبة له وخوفًا من الوقوع فى المحذور، فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد، والأصل فيه أن من تواضع لله: رفعه الله)[2].

وعند البخارى قول النبى ﷺ : «تجدون خير الناس فى هذا الشأن أشدهم له كراهية»، أى شأن الولاية والإمارة. وهذا الحديث لا يؤسس حكمًا، لكنه يتحدث عن ظاهرة فى الحياة الإسلامية حرية أن ينتبه لها الدعاة، إذ فيها موعظة عظيمة. قال ابن حجر: (قوله أشدهم له كراهية: أى أن الدخول فى عهد الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه، وإنما تشتد الكراهية له ممن يتصف بالعقل والدين، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق

---

(١) فتح البارى ١٦/ ٢٤٥.

(٢) الفتح ١٦/ ٢٤٣.

عباده) وفى رواية أخرى لهذا الحديث عند البخارى: (تجدون من خير الناس أشدهم له كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه).

قال ابن حجر:

(إنه قيد الإطلاق فى الرواية الأولى، وعرف أن من فيه مراده وأن من اتصف بذلك لا يكون خيرالناس على الإطلاق. وأما قوله «حتى يقع فيه» فاختلف فى مفهومه، فقيل معناه: إن من لم يكن حريصًا على الإمارة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال: تزول عنه الكراهية فيها، لما يرى من إعانة الله له عليها، فيأمن على دينه، ممن كان يخاف عليه قبلها قبل أن يقع فيها. ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها. وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل. وقيل المراد بقوله: «حتى يقع فيه» أى فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه. وقيل معناه: أن العادة جرت بذلك وإن من حرص على الشىء وقلت رغبته فيه: يحصل له غالبًا) (١).

ويظل الداعية - حين يؤمن - يرتقى، حتى يكون فوق ترهات الأعراف الدنيوية وبريق المناصب الخداع، ويظل أعلى من كل حال واحتمال، مع الأحنف حين أراد معاوية ﷺ عزله فقيل له: (إن الأحنف بلغ من الشرف والحلم والسؤدد ما لا تنفعه الولاية، ولا يضره العزل) (٢).

فحفيد الأحنف رفيع قد وصل القمة، ولا تستطيع الولاية أن تمنحه مزيدًا، فإنها مسبوقة بخير راسخ العروق قد احتل ما هنالك واستوعب، حتى لكأنه احتكر المكان، ولذلك لن يأخذ منه العزل سهمًا، ولا يستطيع أن ينزل به درجة، أو يدفعه إلى وراء، ولهذا فإنه يستقبل الإمارة استقبال تكليف، ويبدأ يفكر فى كيفية إتقانها والخروج من عهدتها والتخفف من أثاقلها والنجاة من ورطتها، وليس استقبال ناقص يزداد، أو قصير يتطاول، أو حاسر يتعمم، وتراكمات الإيمان التى اختزنها تلهيه عن إيحاء داكن فى ظاهر لفظ العزل، وتضع بصره مباشرة على لمعان المعانى الكامنة فى حقيقة العزل: إنه براءة من المسئولية، وراحة، وخروج من شك إلى يقين، حتى ليضحكن على عازل أنجاه وحمل الأثقال، ويسّر

(١) فتح البارى ٧/ ٣٤٠ طبعة الحلبى، ٦/ ٦١٣ طبعة السلفية.

(٢) عن (المروءة) لمشهور سلمان/ ٥٤.

له أن يتفرغ لركعات ومأثورات، تحت قبة واطئة فى مسجد عتيق صغير، على طرف حصير استهلك فتشققت أطرافه وكثرت ثغراته، يرفل، والقرآن سمير.

بين أبهة سوّغها معاوية... وقميص غليظ على الملك المظفر

* الركن الخامس: (الأمير يسوس بالعاطفة والرجاء والترغيب، ويظهر بالفخامة التى تنوب عن الصرامة والترهيب).

فقد روى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعى قال: (كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا، ويخرجوا منها ليلًا، وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلًا، إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إمامًا، فأحب أن يدخلها نهارًا ليراه الناس).

قال ابن حجر: (إن من كان إمامًا يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارًا)[1].

أى ليراه الناس فيقتدون بفعله، وأيضًا - فيما أرى - ليراه الأعراب ومن يحضر موسم الحج من الآفاق ليتبركوا به ويمتعوا أنظارهم برؤية وجهه الشريف. وأنا أستنبط من هذا أن من تمام صنعة زعامة قادة الدعوة لجمهور المسلمين أن يُروا أنفسهم للناس، لتحصيل تعلق عاطفى مشترك يسير فى الاتجاهين، بحيث تتعلق الجماهير عاطفيًّا بالقائد الدعوى، ويزداد القائد تعلقًا بهم فينذر نفسه لتصحيل مصالحهم وارتياد وجوه المنافع لهم، ويتحول معنى الدخول فى النهار إلى معنى الأعمال الجهرية المعلنة، والحفلات العامة، والتظاهرات، وزيارة الجامعات والأسواق والمهرجانات الشعبية، فالقياس الفقهى يجعل كل ذلك بمعنى الدخول النهارى، حتى لو كان حضوره هذا المحيط العام ليلًا، فإن كثافة عدد الناس وأنوار الكهرباء اليوم وإتاحة الفرصة للتلفزيون أن ينقل الحدث والتحرك والتصريح والبسمة وقسمات التحدى تجعل كل ذلك كأنه خروج من ليل المسارة إلى النهار الجلى المبارك.

وبمقابل ذلك: جوز الفقهاء حياة التكلف والوجاهة للأمراء لجلب احترام العامة.

وقد عد القرافى فى البدع المندوب إليها: (إقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة، بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا

(١) فتح البارى ٤/ ١٨٠.

بعظمة الولاة فى نفوس الناس، وكان الناس فى زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم، لعلمه بأن الحالة التى هو عليها لو عملها غيره لهان فى نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة، فاحتاج إلى أن يضع غيره فى صورة أخرى لحفظ النظام، ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبى سفيان قد اتخذ الحُجّاب وأرخى الحِجاب، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العالية وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال: أنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال: لا آمرك ولا أنهاك، ومعناه: أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنًا أو غير محتاج إليه. فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والقرون والأحوال، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمًا، وربما وجب فى بعض الأحوال)[1].

وكرر القرافى ذلك فقال: (وأما التجمل فقد يكون واجبًا فى ولاة الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب، فإن الهيأة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور، وقد يكون مندوبًا إليها فى الصلوات والجماعات وفى الحروب لرهبة العدو، والمرأة لزوجها، وفى العلماء لتعظيم العلم فى نفوس الناس، وقد قال عمر: أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب. وقد يكون حرامًا إذا كان وسيلة لمحرم، كمن يتزين للنساء الأجنبيات ليزنى بهن، وقد يكون مباحًا إذا عرى عن هذه الأسباب)[2].

ومن هذا أيضا: الزى الحسن للفقيه. قال القرافى:

(ينبغى للمفتى: أن يكون حسن الزى على الوضع الشرعى، فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لم يعظم فى نفوس الناس لا يقبلون على الاهتداء به والاقتداء بقوله).

---

(١) الفروق ٤/ ٢٠٣.

(٢) الفروق ٣/ ٢٢٦.

(وكذلك قول عمر ﷺ : أحب إلى أن أنظر القارىء أبيض الثياب. أى ليعظم فى نفوس الناس، فيعظم فى نفوسهم ما لديه من الحق)[١].

ومع ذلك فإن فى الأمر نسبية، ويكون التواضع فى الملبس والأثاث هو الأفضل إذا كان ثم أناس يفهمون ويقتدون. وحكى السيوطى نقلًا عن سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمن أن الملك المظفر كان كريمًا كثير الإطعام للفقراء والوافدين وينفق فى ذلك أموالًا، (وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين[٢] أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوى خمسة دراهم. قالت: فعاتبته فى ذلك فقال: لبسى ثوبًا بخمسة وأتصدق بالباقى خير من أن ألبس ثوبًا مثمنًا وأدع الفقير والمسكين)[٣].

ومال القرافى أيضا إلى تجويز ما صار إليه الناس بعد عصر السلف وإلى اليوم من تفخيم الرؤساء والعلماء والأمراء، من القيام لهم، ومخاطبتهم بالألقاب والنعوت، ونقل عن العز بن عبد السلام أنه أفتى بذلك وأنه قال: إن ترك القيام (يفضى للمقاطعة والمدابرة، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدًا)[٤] مع ما عرف به العز من قلة الاكتراث بالأمراء وشدته عليهم، ثم أوجز القرافى رأيه من بعد شرح فقال: (فينقسم القيام إلى أربعة أقسام:

محرم: إن فعل تعظيمًا لمن يحبه، تجبرًا من غير ضرورة.

ومكروه: إذا فعل تعظيمًا لمن لا يحبه، وأنه يشبه فعل الجبابرة ويوقع فساد قلب الذى يقام له.

ومباح: إذا فعل إجلالًا لمن لا يريده.

ومندوب: للقادم من السفر فرحًا بقدومه، ليسلم عليه أو يشكر إحسانه، أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته.

وبهذا يجمع بين قوله عليه السلام: من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قيامًا

---

(١) الإحكام فى تميز الفتاوى عن الأحكام للقرافى ٢/ ٢٧٢.

(٢) أى الأيوبى.

(٣) الحاوى للفتاوى للسيوطى ١/ ١٩٠.

(٤) الفروق ٤/ ٢٥١.

فليتبوأ مقعده من النار، وبين قيامه عليه السلام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحًا بقدومه، وقيام طلحة بن عبد الله لكعب بن مالك ليهنأه بتوبة الله تعالى عليه بحضوره عليه السلام، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك، فكان كعب يقول: لا أنساها لطلحة.

كان عليه السلام يكره أن يقام له، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالًا، لكراهته لذلك، وإذا قام إلى بيته لم يزالوا قيامًا حتى يدخل بيته ﷺ، لما يلزمهم من تعظيمه، قبل علمهم بكراهة ذلك. وقال عليه السلام للأنصار: قوموا لسيدكم. قيل: تعظيمًا له، وهو لا يحب ذلك. وقيل: ليعينوه على النزول عن الدابة.

قلت والنهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريد ذلك تجبرًا، أما من أراده لدفع الضرر عن نفسه والنقيصة به فلا ينبغي أن ينهى عنه، لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكبر)[1].

وشروط القرافي لكل ذلك ألا يبيح محرمًا ولا يترك واجبًا.

ومن مثل هذا الفقه انطلقت في (المسار) نحو تفضيل حسن الملبس للداعية (العصري) كما وصفته، وأنكرت البذاذة.

ومن مثل هذا انطلق اثنان من الإخوة النبلاء فأهديا سيارة فخمة إلى الأستاذ المرشد عمر التلمساني رحمه الله، تشتغل أجهزتها بأزرار، ويضبط أداءها كومبيوتر، وقد أعجبتني تلك الخطوة التي يتجانس منطقها مع البيئة المصرية فيما أرى، وكان الأستاذ التلمساني من عشاق الجمال في كل شيء، مع تواضع جم وأدب وافر، وما كانت تلك المظاهر لتحتل في قلبه ولا نقطة صغيرة، ولكنه كان يفهم منطق القرافي، فقبل الهدية.

وبمثل هذا المنطق أيضًا رأيت أن يشترى الدعاة من مال الجماعة في ماليزيا سيارة مرسيدس ٥٠٠ للقائد، لأن البيئة الماليزية ونمط الحياة فيها يستدعيان ذلك، فلم يفعلوا.

ويعجبني في المؤتمرات الجامعة والمحاضرات والحفلات أن يظهر الدعاة بأبهى مظهر وأجمل ملبس، وأطيب عطر، ووددت لو أني في كل مؤتمر أشترى عشرين بدلة، وأدعها

---

(١) الفروق ٤/ ٢٥٢.

مع لجنة تقف فى باب القاعة، وتجبر من يلبس اللباس الأفغانى أو «الدشداشة بدو عقال» على خلع ما يلبس وإكسائه بدلة واستيفاء ثمنها غصبًا عنه.

ورأيت الأستاذ عمر التلمسانى مرارًا إذا لبس بدلته، وسرح شعره: تخير وردة حمراء لم يكتمل تفتحها، فيضعها على صدره، كأنه شاب عاشق يتخطب، وهو إذ ذاك قد تعدى الثمانين، فيكون فى أبهى منظر، وكان يغتسل فى أوربا فى الشتاء القارص بالماء البارد كل يوم والبرودة أقل من الصفر، وتلمس مرة باقة أزهار وضعت على منضدة الاجتماع، فوجدها صناعية، فغضب غضبًا شديدًا، وأخر الاجتماع حتى تقطف من الحديقة أزهارًا بديلة، فكان له ما أراد، ثم ذكر أشعارًا لبيرم التونسى يحفظها، ثم سمى الله وبدأ الاجتماع، ومذهبه الجمالى هذا يوافق هواى، ولذلك لم أزل أحترمه وأحبه ﷺ.

التزام... وامتثال

* الركن السادس: (ثبوت حق الطاعة للأمير الدعوى إذا قام بواجباته، بناء على البيعة الرضائية التى يؤديها كل منتظم).

قال الفراء ﷺ فى كتاب الأحكام السلطانية:

(يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء:

* الأول: حفظ الدين على الأصول التى أجمع عليها السلف، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

* الثانى: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم أو يضعف مظلوم.

* الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة[1]، ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين.

* الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

---

(١) حماية البيضة والذب عن الحوزة: تعبير يستعمله الفقهاء والأدباء القدامى يعنون به: أن الخليفة يحمى الأمة ويدافع عن دينها وشرفها وشرف الإسلام وما حازته الأمه من أموال وأعراض وعلوم وقيم معنوية، سواء كان الاعتداء من عدو خارجى كافر أو من مفسد داخلى مبتدع باغ.

* الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرمًا، ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد.

* السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة.

* السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير عسف.

* الثامن: تقدير العطاء وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

* التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

* العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى:

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ [ص:٢٦] فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة.

فإذا قام الإمام بهذه العشرة من حقوق الأمة وجب عليهم حقّان: الطاعة والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة).

هذه هى واجبات الإمام كما نقلها الفراء، وبنفس الألفاظ عن الماوردى، وظاهران بعضها، كالأمور المالية والعقوبات وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ليست من واجبات الأمير الدعوى لاختلاف طبيعتها عن طبيعة عمله التنظيمى، فلا وجه للقياس، إذ هى ليست مما لابد منه لدوام عمل الحركة الإسلامية. أما واجباته فهى جهاد من عاند الإسلام وتحصين الثغور التى هى مناطق العمل الآن وقطاعته، فهى واضحة جدًّا، وما قيام التنظيم إلا لتحقيق ذلك، وما نخال إخواننا بحاجة إلى تدليل على ذلك.

وبخصوص واجبه العاشر فى مباشرته بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال: يجب على القائد ذلك، فمن ولته الجماعة أمر قيادتها فإن عليه أن يباشر العمل بنفسه وأن يترك

كل الأعمال الإسلامية التى تصرفه عن واجبه فى إدارة التنظيم، كالعبادة الطويلة التى تستغرق وقتًا طويلًا، والالتهاء بأعمال الجمعيات الإسلامية الخيرية فى البلد والتى تهتم بأعمال إسلامية ثانوية كإقامة الحفلات فى الذكريات الإسلامية ورعاية شئون الفقراء وبناء المساجد، وكذلك الأعمال التى تقتضى خروجه خارج البلد كثيرًا مما لا تأثير مباشر لها فى التعجيل بوصول التنظيم إلى غايته، كالاهتمام بنشر الإسلام فى أصقاع من الأرض تسودها الأديان الباطلة، وما شابه.

نحن لا نقول بعدم جواز اشتغال المسلم بهذه الأمور، إنما لا يجوز أن يشتغل فيها من يطلب منه إدارة تنظيم وقيادته وتوسيعه وتنميته، فقد يفوض هو واحدًا من أعوانه أو أكثر للاهتمام بهذه الأمور إن رجح فيها حصول النفع.

فإذا قام الأمير بواجبه: وجبت طاعة جميع المبايعين له.

* وموضوع حقوق وواجبات الأمير يمكن أن يستقل عن نظرية الإمارة وأن يبحث كنظرية تامة منفصلة عن بقية هذه الأركان، وعندى أن هذه الطريقة الاستقلالية متجهة، وتوافقها طريقة التنظير القانونى الحديث، والتى أرسى دعائمها فى الفقه القانونى العربى: الأستاذ عبد الرزاق السنهورى وأوضحها فى كتاب ضخم من عدة مجلدات سماه «نظرية الحق» ومزج فيه بين الفقه الفرنسى والفقه الإسلامى، وعندئذ يكون حق الأمير أو واجبه ضمن السياق العام لنظرية الحق والالتزام، وواضح أن الحق والواجب يتكاملان كوجهين لحقيقة واحدة، فمن شاء فصل، ومن شاء دمج، كما فعلت.

* وأول ما يثبته الفقه فى نظرية حق الأمير: أن الطاعة إنما تكون وتجب إذا كان منه هو الوفاء بواجبه.

ويوضح هذا المعنى حوار جرى بين تابعى زاهد جليل فقيه وصاحب أمر حول معنى الآية الكريمة:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء].

فقد (حكى أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لأبى حازم: ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله: وأولى الأمر؟

فقال أبو حازم: أليس قد نزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أى القرآن والرسول فى حياته وإلى أحاديثه بعد وفاته)[١].

* ومدار وجوب الوفاء بالبيعة: أنها عقد، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

قال ابن العربى: إن من وجوه تفسيرها: أن العقود هى العهود. قال: قاله ابن عباس[٢] (وتعاهد القوم: أى أعلن بعضهم لبعض بما التزمه له وارتبط معه إليه وأعلمه به) [٣] (فكل عهد لله سبحانه أعلمنا به ابتداءً، والتزمناه نحن له، وتعاقدنا فيه بيننا: فالوفاء به لازم، بعموم هذا القول المطلق الوارد منه سبحانه علينا فى الأمر بالوفاء به)[٤] وروى ابن العربى أن بعضهم صرف الآية إلى حلف الجاهلية، لكنه اعترض فقال:

(وأما من خص حلف الجاهلية فلا قوة له إلا أن يريد أنه إذا لزم الوفاء به - وهو من عقد الجاهلية - فالوفاء بعقد الإسلام أولى، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ [النساء:٣٣]. قال ابن عباس: يعنى من النصحية والرفادة والنصرة، وسقط الميراث خاصة بآية الفرائض وآية الأنفال. وقد قال النبى ﷺ المؤمنون عند شروطهم)[٥].

(فإن قيل: فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون: هدمى هدمك، ودمى دمك، وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصرة فى الباطل.

قلنا: كذبتم، إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقًّا، وفيما كانوا يعتقدونه

---

(١) تفسير النسفى ١/ ٣٢٧.
(٢) أحكام القرآن ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦.
(٣) أحكام القرآن ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦.
(٤) أحكام القرآن ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦.
(٥) أحكام القرآن/ ٥٢٦.

حقًّا ما هو حق، كنصرة المظلوم، وحمل الكل، وقرى الضيف، والتعاون على نوائب الحق. وفيه أيضا باطل، فرفع الإسلام من ذلك الباطل بالبيان، وأوثق عرى الجائز، والحق منه بالأمر بالوفاء بإتيانهم نصيبهم فيه، كما تقدم من النصيحة والرفادة والنصرة)[1].

(وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهدهم وشروطهم إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله، فيسقط)[2].

(ولذلك حث على فعل الخير فقال: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]. وأمر بالكف عن الشر فقال: لا ضرر ولا ضرار. فهذا حث على فعل كل خير واجتناب كل شر.

فأما اجتناب الشر فجميعه واجب. وأما فعل الخير فينقسم إلى ما يجب وإلى ما لا يجب، وكذلك الوفاء بالعقود، ولكن الأصل فيها الوجوب، إلا ما قام الدليل على ندبه)[3].

وأصل البيعة الرضائية عندنا: حديث: «المسلمون عند شروطهم» الذي تكلمنا عنه في فصل سابق. وروى البخاري عن القاضي شريح أنه قال: «من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه».

* وبيعتنا لأميرنا الدعوي، وكل التزاماتنا في أنظمتنا الداخلية مخرجة على قاعدة الترضي هذه.

قال ابن تيمية: (إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١١٩] عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم. وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة) (وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم

(١) أحكام القرآن ٢/ ٥٢٧.
(٢) أحكام القرآن ٢/ ٥٢٧.
(٣) أحكام القرآن ٢/ ٥٢٧.

التحريم، فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالًا وإما عفوًا، كالأعيان التي لم تحرم، وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم - من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة، والاستحضار العقلي وانتفاء الحكم لانتفاء دليله - فإنه يستدل به أيضًا على عدم تحريم العقود والشروط فيها، سواء سمي ذلك حلالًا أو عفوًا).

(وإذا ظهر أن العقود لا يحرم فيها إلا ما حرمه الشرع: فإنما وجب الوفاء بها، لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقًا) (وأيضًا فإن الأصل في العقود: رضى المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وقال ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء] فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيح للصدقة فكذلك سائر التبرعات قياسًا بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن. وكذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾: لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن الراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان ذلك فإذا تراضى المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله). (١)

* ومن المهم أن نتذكر إذ نحن في مبحث فقه البيعة أن الوفاء بالبيعة أبعد وأعمق من أن نتحاكم فيه إلى مجرد التكييف الفقهي لها، وكأننا أمام قانون وضعي، وإنما هو أمر تعبدي يضرب عمقًا في معاني الإيمان، وعلينا أن نتداوله من زاويته الإيمانية هذه.

ولابن تيمية تذكير جيد بهذا، فيقول: (وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها، ليس لأحد أن ينقضها، ولو لم يحلف، فكيف إذا حلف، بل لو عاقد الرجل غيره، على بيع أو إجارة أو نكاح: لم يجز له أن يغدر به، ولوجب عليه الوفاء بهذا العقد، فكيف بمعاقدة ولاة الأمور على ما أمر الله ورسوله من طاعتهم ومناصحتهم والامتناع من

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٨٣-٤٨٥.

الخروج عليهم؟ فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين: إذا حلف عليه: كانت اليمين مؤكدة له ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد، بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذ اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

من أطاع من ولاه الأمير أمرًا أو ناحية: فقد أطاع الأمير، وتجب طاعة الأمراء فى توليتهم، ومراعاة سد الذرائع عند الاختلاف. فقد أخرج البخارى فى أو لكتاب الزكاة عن زيد بن وهب سبب خروج أبى ذر ﷺ إلى الربذة. قال: (مررت بالربذة، فإذا أنا بأبى ذر ﷺ ، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية فى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤] قال معاوية: نزلت فى أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بينى وبينه فى ذاك. وكتب إلى عثمان ﷺ يشكونى، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لى: إن شئت تنحيت فكنت قريبًا، فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل، ولو أمّروا علىّ حبشيًّا لسمعت وأطعت).

فرأى ابن حجر فى هذه القصة (التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب فى الطاعة لأولى الأمر وأمرالأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف فى الاجتهاد، والأخذ بالشدة فى الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، لأن فى بقاء أبى ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه فى طالب العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع منن المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد فى هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدًا)(٢).

* ولكن الطاعة إنما تكون بالحسنى، وفيما للمأمور به طاقة، ولا يجوز التعسف فى استعمال الحق.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٤.

(٢) فتح البارى ٣/ ٣١٩، ٣٢٣ طبعة السلفية.

قال البخارى: باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون. ثم أخرج عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (لقد أتانى اليوم رجل فسألنى عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال: أرأيت رجلًا مؤديًا نشيطًا يخرج مع أمرائنا فى المغازى، فيعزم علينا فى أشياء لا نحصيها؟ فقلت له: والله لا أدرى ما أقول لك، إلا أنا كنا مع النبى ﷺ فعسى ألا يعزم علينا فى أمر إلا مرة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شك فى نفسه شىء سأل رجلًا فشفاه منه، وأوشك ألا تجدوه).

قال ابن حجر:

(المراد بالعزم: الأمر الجازم الذى لا تردد فيه) (والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة) ومؤديًا (أى كامل الأداء) وقوله: لا نحصيها (أى لا نطيقها، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل:٢٠] وقيل: لا ندرى أهى طاعة أم معصية، والأول مطابق لما فهم البخارى فترجم به، والثانى موافق لقول ابن مسعود: وإذا شك فى نفسه شىء سأل رجلًا فشفاه منه. أى من تقوى الله، ألا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه) (والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقًا لتقوى الله تعالى).

(وفى الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذى وقع له من ذلك، وقد أشار إليه فى بقية حديثه.

ويستفاد منه التوقف فى الإفتاء فيما أشكل من الأمر، كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه فى أمر مخوف بمجرد التشهى وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام: أشكل الأمر، لما يقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع: أشكل الأمر، لما قد يفضى به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب فى ذلك ومثله)[1].

* ومن الطاعة بالحسنى ألا نكون مثل الصوفية فى قولهم أن المريد يكون بين يدى شيخه بمنزلة الميت بين يدى الغاسل، إذ وجدنا ديننا يستفز العقل، ووجدنا مثل ابن حجر يذهب إلى جواز (مناظرة العالم من هو أكبر منه، والابن أباه) وبه نأخذ، ولكننا نلتزم بما

(١) فتح البارى ٦/ ١٣٩-١٤٠.

استدرك حين أوضح أن (محل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق، أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الأمور)[١].

ولسنا نجادل تحديًا، أو نرفع صوتًا، بل هوالحوار، وهي المناظرة، كما سماها ابن حجر، نأتيها بهدوء واحترام، ونوجب أن يبدي العالم المعترض كل التواضع لقرينه ولمن هو أعلم منه، وأن يترجم الداعية التابع جميع قاموس الأخلاق إذا ناظر الأمير، والطاعة العمياء في العرف الدعوي قول باطل، ويفتأ القائد عندنا يطلب الرأي من أتباعه الدعاة، ويفتأ الدعاة يبادرونه بالاقتراح والاستفسار والنقاش بالحسنى والأدب، في حوار إيجابي بناء، والحياء جزء من صورتنا الجميلة، لكنه لا يمنع الدعاة من بحث صريح مع نقيب أو قيادي أو مراقب أو مرشد، لكن باللفظ الرقيق والنبرة الواطئة، إنما ننكر على مبتدئ يتطاول ويقفز الحواجز، ليس إلا.

* ونهى النبي ﷺ عن وصال يومين في الصوم، فقالوا: إنك تواصل فقال: إني لست كهيئتكم: إني يطعمني ربي ويسقين.

قال ابن حجر: (وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي سر المخالفة)[٢] وأن الأدب مع الأمير لا ينافي سؤاله عما هو غريب في الظاهر.

ففي البخاري أن رسول الله ﷺ كان صائمًا، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان قم فاجدح لنا - والجدح هو تحريك السويق ونحوه من الطعام بعود عريض النهاية وإعداده للأكل - فقال الصحابي: (يا رسول الله لو أمسيت! قال انزل فاجدح لنا. قال: إن عليك نهارًا. قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم) قال ابن حجر: (يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو، فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول: لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس. وأما قول الراوي: وغابت الشمس، فإخبار منه بما في نفس الأمر، وإلا فلوتحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف، لأنه حينئذ يكون معاندًا، وإنما توقف احتياطًا واستكشافًا عن حكم مسألة.

قال الزين بن المنير: ويؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ألا يكون

---

(١) فتح الباري ١٤/ ٣١٦.

(٢) فتح ٥/ ١٠٨.

المراد إمرارها على ظاهرها، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال)[١].

* ووردت شبهة في أن آية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢]، إنما هي خاصة بمن كان مع النبي ﷺ. وأوردها ابن التين من دون دليل تخصيص، والحسن البصري يستشهد بالآية على عمومها، وجميع الفقهاء.

* قال ابن حجر: (قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصًّا بالنبي ﷺ. كذا قال، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان)[٢].

* ويؤيد ذلك تفسير القرطبي لها، إذ يقول: (قيل: المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من إقامة سنة في الدين، أو لترهيب عدو باجتماعهم، وللحروب).

قال: (والإمام الذي يترقب إذنه هو إمام الإمارة، فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه: ارتفع عنه الظن السيئ) (وظاهر الآية يقتضي أن يستأذن أمير الإمارة الذي هو في مقعد النبوة، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين)[٣].

* وعبارة الفقهاء تذهب هذا المذهب، قال أبو داود: (سألت أحمد عن شيء من أمر السرية؟ قال ينبغي لهم أن ينتهوا إلى أمره، إذا جاء الخلاف جاء الخذلان)[٤].

وقال الشيباني: (وإن نهى الإمام الناس عن الغزو والخروج للقتال فليس لهم أن

---

(١) فتح الباري ٥/ ١٠٠.

(٢) فتح الباري ٦/ ١٤٢.

(٣) تفسيره ١٢/ ٣١٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد لسليمان بن الأشعث/ ٢٥٣.

يعصوه، إلا أن يكون النفير عامًّا) [١] ولو أن جنديًّا مسلمًا أسر كافرًا، فطلب الكافر منه الفداء بمال: لم يجز للمسلم أن يفديه، لأن ذلك من رأى إمام المسلمين لا رأيه [٢].

* وطاعة الأمير تكون حتى فى تأخير الصلاة إذا لزمت دواعى الحرب ذلك، كما فى القصة المشهورة (لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة)، بل حتى تكون الصلاة على ظهر الدابة إذا تعقبوا العدو وطلبوه وخاف الأمير فوت العدو. قال البخارى: (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، وقال الوليد [٣]: ذكرت للأوزاعى صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهور الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت. واحتج الوليد بقول النبى ﷺ: لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة).

ونقل ابن حجر عن الطبرى وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعى أن شرحبيل بن السمط الكندى قال لأصحابه (لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر - يعنى النخعى - فصلى على الأرض، فقال شرحبيل: مخالف خالف الله به) [٤] وشرحبيل هذا هو الذى فتح حمص ثم ولى إمرتها، وقد اختلف فى صحبته.

* ويتفرع عن مبحث الطاعة ميزان: (احترام النبلاء).

قال ابن العربى فى تفسير آية ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨] : (اختلف الناس فى تأويلها، فقال ابن عباس: إنما نزلت فى الرجل يظلم الرجل، فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه لا يزيد عليه) (وقول ابن عباس هو الصحيح، وقد وردت فى ذلك أخبار صحيحة) لكن (قال علماؤنا: وهذا إنما يكون إذا استوت المنازل أو تقاربت، فأما إذا تفاوتت: فلا تمكن الغوغاء من أن تستطيل على الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب، وهذا صحيح وعليه تدل الآثار) [٥].

---

(١) شرح السير الكبير ٤/ ١٤٥٧.

(٢) شرح السير الكبير ٤/ ١٦٢٢.

(٣) أى الوليد بن مسلم صاحب السير.

(٤) الفتح ٣/ ٨٨.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٥١٣.

وبعض الدعاة يجوزون لدعاة جدد أن يطيلوا القول فى أمرائهم وجيل القدماء بحجة أن جميع الدعاة سواسية ويروون آية ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وليس ذلك بصواب، بل الواجب أن نصون مكانة نبلاء الدعوة، وأن نلزم صغار الدعوة ومتأخريهم بخفض الصوت وجمال اللفظ حتى ولو ادعوا حصول ظلم عليهم، وعلى أميرالدعوة أن ينصر أعوانه ووزراءه، فإن الفقهاء معه فى هذا، ولا ينبغى له أن يجعلهم لعبة فى أيدى المعترضين بحجة المساواة، يلعبون بهم وبسمعتهم وبتاريخهم بطرًا وانتصارًا للنفس، ولعل مشية واحدة بشمس أو برد زمهرير مشاها القديم فى مصالح الدعوة تعدل تاريخ الطارئ بأجمعه، أو ضربة فى زنزانة تعدل نصف عمله، أو دمعة له فى محراب بليل عصمت الفتى وآله من شر وعَنَت، بما كان لها فى السماء من جواب.

الأمير يرتاد المصالح الدعوية ويسوس بالحسنى

* الركن السابع: (تصرف الأمير منوط بالمصلحة).

وهى قاعدة أساسية مهمة، ونصها كما فى المادة ٨٥ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) وهى كذلك عند الزركشى، ونصه:

(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ثم قال الزركشى: (قال الفارسى فى عيون المسائل: قال الشافعى رحمه الله منزلة الوالى من الرعية: منزلة الولى من اليتيم. انتهى، وهو نص فى كل وال) [١] قال السيوطى: (وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه قال حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه: إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولى اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت) [٢] ولكن ليس معنى ذلك أن يصل الأمير إلى درجة الوسوسة فى التصرف بمال الدعوة، وقد اقترحت يومًا على الأمير بعض الأمور التى تحتاج صرف مال، فلم يتشجع، وكان من حجته أنه يتصرف كتصرف الولى فى مال اليتيم، فقلت له: كل الدعاة انضموا إلى الدعوة عن بينة ورضا، وتبرعوا باشتراكاتهم وأموالهم، ولسنا

(١) المنثور فى القواعد ١/ ٣٠٩.

(٢) الأشباه والنظائر/ ٣٤.

أيتامًا حتى توسوس، وإنما فوضناك الصرف، وقرة أعيننا تكون إذا رأينا إنجازًا دعويًا وعملًا تربويًا أو إعلاميًا أو سياسيًا، ونحن راشدون ولنا اختيار كامل، فلماذا تتهمنا باليتم وتتهم نفسك، بل امض واقتحم، ولا تجعل تمثيلات الفقهاء المجازية فوق مفاد التخطيط والتحليل الذى يدعو إلى استثمار الفرص المتاحة.

ثم قال الزركشى: (إن عليه التعمى، وكذلك التسوية) قال: وقال الماوردى: (لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إمامًا للصلوات فاسقًا وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق، أى لأنها مكروهة، وولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة فى حمل الناس على فعل المكروه) (١).

* وقال الشيخ أحمد الزرقا: (أى أن نفاذ تصرف الراعى على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبو: معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة فى ضمن تصرفه، دينية كانت أم دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه: وإلا رد، لأن الراعى ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، كلاهما ليس من النظر فى شىء.

والمراد بالراعى: كل من ولى أمرًا من أمور العامة: عامًا كان، كالسلطان الأعظم، أو خاصًا، كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة فى ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع ﷺ أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد. ولفظ الحديث أو معناه: «من ولى من أمور هذه الأمة عملًا فلم يحطها بنصح لم يرح رائحة الجنة» (٢). ولاشك أن قادة الدعوة وأمراءها مخاطبون بذلك، وهم ممن تنطبق عليهم القاعدة.

* من تطبيقات هذه القاعدة أنه: (لو عفا السلطان عن قاتل من لا ولى له: لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص، لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر اسقاط حقهم مجانًا، وإنما له القصاص أو الصلح) (وكذلك ليس لمتولى الوقف ولا للقاضى إحداث وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف وإن كان فى الغلة فضلة) (وكذا لو زوج القاضى الصغيرة من غير كفء أو قضى بخلاف شرط الواقف، أو أبرأ عن حق

(١) المنثور ١/ ٣٠٩.

(٢) شرح القواعد/ ٣٠٩.

من حقوق العامة، أو أجل الدين على الغريم بدون رضا الدائن: لم يجز)[١].

وهذه القاعدة تصلح لضبط جميع تصرفات أمراء الدعوة، أن تكون مترددة بين جلب مصلحة أو دفع مفسدة، مع القيام بمقتضيات الدين، والحفاظ على العقيدة الصحيحة، من غير ابتداع ولا تعطيل ولا تمثيل.

* وهذه القاعدة في تعبير السبكي: أن (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة). [٢]

* وقيادة الجماعة، وطبقات المسئولين، والمفوضين: كلهم مخاطبون أن يسيروا بالجماعة بالحسنى، وينوبوا عنها بالمعروف، والصلاحيات الممنوحة لهم شرعًا أو شرطًا أو عرفًا تفسر جميعًا بذلك استنباطًا من القاعدة الأصولية في أن (الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها).

فالتوكيل ببيع شيء لا يتضمن الإذن ببيعه بالغبن الفاحش. قال الفخر الرازي: (ولذلك قلنا: الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بغبن فاحش، وإن كان يملك البيع بثمن المثل، لقيام القرينة الدالة على الرضى به، بسبب العرف) قال: (لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع، ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعًا بثمن المثل، وبالغبن الفاحش، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وغير مستلزم له. فالأمر بالبيع الذي هو جهة الاشتراك لا يكون أمرًا بما به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر، لا بالذات ولا بالاستلزام. وإذا كان كذلك: فالأمر بالجنس لا يكون البتة أمرًا بشيء من أنواعه، بل إذا دلت القرينة على الرضى ببعض الأنواع حمل اللفظ عليه) قال: (وهذه قاعدة شرعية برهانية، يتحل بها كثير من القواعد الفقهية إن شاء الله) [٣].

* ولعل الممارسة الجماعية الشورية لعملية القيادة تجعل غبن القياديين للمصالح الدعوية نادرًا، وكذا رقابتهم على من دونهم من المسئولين، فإن للرقابة دورها في البعد عن الغبن، لكن الاحتمال الأكثر لظهور هذا الغبن إنما يكون في حالة بعث الجماعة للداعية يفاوض عنها حكومة أو حزبًا أو هيئة أو فردًا في أمر من أمورها، فإن الغبن قد يتسرب،

---

(١) شرح القواعد/ ٣١٠.

(٢) مخطوطة الأشباه والنظائر للسبكي/ ٩٦، نقلًا عن علي الندوي في القواعد/ ١٢٣.

(٣) المحصول ٢/ ٢٥٤.

وبخاصة فى حالات الفتن وضعف وحدة صفوف الجماعة، فهذه القاعدة تعظ المفاوض بالتقوى، وألا يمنح المقابل ما لا يرضاه بقية الدعاة، وللقيادة أن ترفض اتفاقه بناء على هذه القاعدة، والأحوط ألا يفوض المفاوض تفويضًا مطلقًا. ومثله الحكم الذى يحتكم إليه طرفان دعويان، فإن التعسف قد يبدر منه، ويوعظ بالتقوى أيضًا، لكن لا سبيل إلى رد حكمه بعد تخويله.

* ويمكن استنباط وجوب الحسنى فى الممارسة القيادية أوالتفاوضية أوالقضائية من قاعدة أصولية أخرى أيضًا، مفادها: (أن الأمر بالشىء: نهى عن ضده) أو (وجوب الشىء يستلزم حرمة نقيضه) قال الفخر الرازى: (اعلم أنا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هى صيغة النهى، بل المراد: أن الأمر بالشىء دال على المنع من نقيضه، بطريق الالتزام. وقال جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا: أنه ليس كذلك. لنا: أن ما دل على وجوب الشىء: دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدورًا للمكلف) قال: (والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به، فاللفظ الدال على الطلب الجازم: وجب أن يكون دالًّا على المنع من الإخلال به، بطريق الالتزام)[1] . فالمسئول مؤتمن، والمفاوض مؤتمن، والحكم مؤتمن، أن يمارسوا بالعدل، ويتموا إيفاء الحقوق والنظر المصلحى لمن ولاهم ووثق بهم، والحسنى واجبة، والمعروف شرط تفرضه الأعراف والفحوى والافتراضات والبداهة حتى لو ذهل عن النطق به العاقدون، ولذلك لا مجال للإخلال والإتيان بما هو الضد والنقيض، استنادًا إلى هذه القاعدة الأصولية، لكن قواعد الأصول تستحيل حروفًا صماء إذا لم تتعامل معها قلوب حية ونيات صافية، ويرجع مدار الأمر آخرًا إلى الإيمان كما بدأ، وإلى التقوى وخوف الله تعالى وشدة الاحتياط من التلبس بظلم أو ميل إلى هوى، وآيات القرآن تؤسس فى النفس حساسية كافية لتمييز الحق وأداء الواجب ولا تحوجنا إلى تقريرات أهل الأصول إذا استقام التوجه.

* وعندى: أن واجب قائد الدعوة فى الاحتياط وارتياد مصالح الدعوة ومصالح إخوانه: وتنجيزها بسرعة: أشبه شىء بالقاضى، فى ما وصف الإمام الحصرى الحنفى المتوفى عام ٦٣٦ هـ عمله فقال: (إن القاضى مأمور بالنظر والاحتياط لأنه نصب لدفع

---

(١) المحصول ٢/ ١٩٩.

الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها، فيحتاط لإيفائها، ويتحرز عن تعطيلها، والموهوم لا يعارض المتحقق، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون، لأن التأخير إبطال من وجه، فلا يجوز لحق موهوم)[١].

* ومن تصرف الأمير وفق المصلحة: أن يشح بنفسه فلا يركب مراكب الخطر، لئلا يحرم الجماعة منه. فعند البخارى عن أنس ابن مالك ﷺ قال: (فزع الناس فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبى طلحة بطيئا، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: لم تراعوا، إنه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم) وقوله الشريف إنه لبحر: يعنى أنه وجده سريعًا قويًّا مثل البحر.

نقل ابن حجر عن ابن بطال أنه يرى (أن الإمام ينبغى له أن يشح بنفسه، لما فى ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ، فيحتمل أن يسوغ له ذلك، وكان فى النبى ﷺ من ذلك ما ليس فى غيره ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره)[٢].

أمير الدعوة يقطع ويجزم بصرامة

* الركن الثامن: (اجتهاد الأمير فى الشرعيات نافذ، ويحسم الخلاف واختياره الفقهى واجب الاتباع).

إن مبحث الأمير لا يأتى كنموذج تطبيقى فى سياق العرض الموضوعى لفقه الدعوة، كما قد يتبادر إلى ذهن المتفقه لأول وهلة، وإنما هو مبحث أصيل فى منهجية التعرف على طبائع الاجتهاد، لأن الإمارة هى الوسيط الرابط بين الأصول والقواعد من جهة وبين تفاصيل الفقه الدعوى من جهة أخرى، وذلك لأن الإمارة الإسلامية ليست إدارة رقابية فحسب محدودة بحدود ضيقة، ولا هى منزلة ووجاهة رمزية، وإنما للأمير المسلم اختيار فقهى ترجيحى به ينتقل الحوار الاجتهادى من التعميم إلى التخصيص ومن القول النظرى الاقتراحى المجرد العارض لمختلف الاحتمالات ووجهات النظر المتعددة ليصير

(١) مخطوطة شرح الجامع الكبير ٢/ ٨٣٥ نقلًا عن على الندوى فى القواعد/ ١١٣.
(٢) فتح البارى ٦/ ٤٦٤.

أمرًا جازمًا نافذًا واجب التطبيق ومنهيًا للخلاف فى الرأى، وهذه القوة لمركز الإمارة هى التى تمنحها هذه الطبيعة فى كونها أداة ذاتية وموردًا من موارد فقه الدعوة. فكان هذا التميز فى مبحث الإمارة وانتصابها كمفصل مستقل ضمن هيكل منهجية الاجتهاد فى القضايا الدعوية. وتبرز التقديرات المصلحية للأمير المسلم على وجه الخصوص كأحد أهم أركان أدائه لمهمته الاجتهادية هذه، وبها تتحدد مسائل كان يمكن أن تبقى عائمة قلقة غير مستقرة تبعًا للتباين الحاد فى طبيعة النظر العقلى الذى يستولى على الفقهاء، فباختياره وترجيحه تستقر النظرات وتتاح طمأنينة تعضدها مستلة ومقتبسة من البيعة الرضائية التى توفرت له ومن آداب المؤمنين فى الاعتراف بفضله واحترامه والتعبد بطاعته. فمن ثم انبغى لنا الخوض فى مكونات الإمارة وحقوقها.

* وإنما يكون تتميم مبحث الاجتهاد عن طريق نسبة صفة الاجتهاد إلى الأمير وإضافتها إليه، فيستفاض فى ذكر معانيه وفروعه وشروطه من خلال ذلك، وقد انبنت منهجية التعرف على الفقه الدعوى فى محاولتنا هذه على هذا النمط، ولم ننطلق فى ذلك من دون سبب مسوغ، بل السبب قوى، وتكمن حقيقته فى أن الفقه الدعوى فقه لا يتناول تصرفات الأفراد وإنما تصرفات الجماعة، وقد يثرى الدعاة مباحثه باجتهاداتهم الفردية وتتنوع وجهات نظرهم، ولكنا تبقى مرسلة معطلة حتى يميل إليها الأمير فيتبناها ويعتقدها ويختار لجماعته العمل بها، سواء كان الأمير الأعلى الأول فيما يخص سياسة الجماعة ككل، أم سلسلة الأمراء الصغار من أعوانه، كل فيما يهم ولايته ويخصه، وسواء كان الأمير يميل إلى ما يختار بجهده ونظره الفردى أم عبر تشاور مع قيادة جماعية تلزمه برأيها الشورى أو تعلمه، إذ المهم أن الإمارة هى السبيل لترجمة الرأى إلى قرار واختيار، فكان من ثم بحث صفة الاجتهاد وحدوده وآدابه عن طريق إضافته إلى الأمير، بعكس الفقه الإسلامى العام، فإن معظمه موجه لجميع المكلفين من أفراد المسلمين، مع أن بعضه موجه للقضاة يعلمهم كيف يقضون مثلًا، فكانت لذلك بعض شروط اجتهاد القضاة وطرق إجرائهم لأحكامهم تلحق بمبحث القضاء وأدب القاضى، فى منهجية مقاربة لمنهجيتنا هنا وتماثلها وتشهد لها، بل وفى كتب السياسة الشرعية ما هو أصل لمسلكنا من بحثها لاجتهاد الأمراء، ولكن تلك المباحث لم تظهر قوية لأن تلك الكتب كانت مأسورة إلى وصف واقع فيه بعض التخلف من ناحية قصور أمراء المسلمين بعد صدر الإسلام

عن المشاركة الفقهية وصاروا أتباعا للفقهاء، أو كانت فيهم بقية من الجرأة على الفقهاء والتجاوز لهم والتقدم عليهم بجهالة، وما كانت تلك الحالة لتشجع أصحاب التأليف فى السياسة الشرعية على إضافة معانى الاجتهاد إلى الأمير، بينما يؤذن لنا فى إمارتنا الدعوية أن نثق بأمرائنا وأن نرجو منهم الخير وإعادة سنة السلف الأول، فكان هذا المنهج فى إضافة بيان حق الأمير فى الاجتهاد.

* قال الجوينى: (يجب اتباع الإمام قطعًا فيما يراه من المجتهدات، فيرتب القتال على أمر مقطوع به، وهو تحريم مخالفة الإمام فى الأمر الذى دعا إليه، وإن كان أصله مظنونًا، ولو لم يتعين اتباع الإمام فى مسائل التحرى لما تأتى فصل الخصومات فى المجتهدات، ولا استمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقى الخصمان فى مجال خلاف الفقهاء مرتبكين فى خصومات لا تنقطع، ومعظم حكومات العباد فى موارد الاجتهاد)[١].

* وجوز السرخسى أن يوقع الإمام عقوبة تعزير على ذمى أظهر بيع الخمر فى مصر المسلمين بأن يبيح كسر آنيته. وليس هذا مقصدنا، بل نرى أنه عقب فقال: (لأن هذا منه حكم فى موضع الاجتهاد، وقد بينا اختلاف العلماء فى إحراق رحل الغال[٢]، وحكم الإمام فى المجتهدات نافذ)[٣].

* وقال ابن القيم: (وقد نهى النبى ﷺ فى الحديث الصحيح أميره بُريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك. فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهد: حكم الله)[٤] وليس انتباهنا هنا إلى هذا التفريق، ولكن إلى الإشارة إلى الأمير المجتهد.

* وباب الخلافيات واسع جدًّا، وفيه من الغرائب والشواذ الشىء الكثير، وأكثر من ذلك الإفتاءات التى تفتقر إلى مدرك فقهى قوى ينهض بها، ولذلك لا تعتبر الخلافيات

---

(١) الغياثى/ ٢١٧.

(٢) أى الذى يأخذ الغلول من الغنيمة.

(٣) شرح السير الكبير ٤/ ١٥٤٤ فهى قاعدة عامة أوردها بمناسبة أحد تطبيقاتها.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٣٩.

حجة للداعية يتمسك بها فى فهمه لعلاقاته بالجماعة وأميرها، وإنما القول فى ذلك إنما هو النظام الداخلى للجماعة وأعرافها الراسخة، فإن لم يكن الأمر مبينًا بنظام أو عرف أو تعليمات مشهورة متداولة فإن القول فيه إنما هو قول القيادة تجتهد ولا حرج عليها، والقول قولها، فإن الأمير - فى صورة من صور ممارسته لإمرته - إنما هو كالقاضى الذى يسوغ أن يحكم باعتقاده وفهمه وليس بما يفهمه الخصوم بين يديه من قول الفقه فى قضيتهم. ومثل هذا منصوص عليه فى الفقه العام، فقالوا: إن الحنفى إذا خلل خمرًا فأتلفها عليه شافعى لا يعتقد طهارتها بالتخليل، فترافعا إلى حنفى، وثبت ذلك عنده بطريقة فقضى على الشافعى بضمانها: لزمه ذلك، قولًا واحدًا، حتى لو لم يكن للمدعى بينة وطالبه بعد ذلك بأداء ضمانها لم يجز للمدعى عليه أن يحلف أنه لا يلزمه شىء، لأنه على خلاف ما حكم به الحاكم، والاعتبار فى الحكم باعتقاد القاضى دون اعتقاده)[١].

ولذلك فلا يجوز أن يدافع ناقض بيعة دعوية عن نفسه ويقول: مذهبى فيها هو مذهب سعيد حوى رحمه الله حين أجاز نقضها بأداء كفارة يمين فحسب، مثلا، فإن القول فى ذلك ليس قول سعيد ومن يتابعه، بل قانون الجماعة ورسالة التعاليم والعرف الراسخ.

وكذلك أقوالى فى هذا الكتاب وغيره، وأقوال كل الدعاة الذين يؤلفون فى فقه الدعوة ولا تكتسب كتاباتهم الاعتراف القيادى بجعلها وثيقة رسمية، فإنها أقوال لا تقوم بها حجة لداعية إزاء قيادة تخالفها، فإن القول قولها والاجتهاد اجتهادها، ليس قولنا واجتهادنا.

(والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم: تعين القول به، وارتفع الخلاف) كما يقول القرافى [٢] ونقيس أن أمير الجماعة فى أحد صفاته: قاض، فيحكم، فيرتفع الخلاف.

وأقل صفات الأمير الدعوى التى يوجبها القياس: أنه مفت.

وقال الفخر الرازى: والمراد من قولنا: القياس حجة: أنه إذا حصل ظن أن حكم هذه

---

(١) المنثور فى القواعد للزركشى ١/ ٩٧.

(٢) الفروق ٤/ ٤.

الصورة مثل حكم تلك الصورة: فهو مكلف بالعمل به بنفسه، ومكلف بأن يفتى به غيره)[١].

وبمثل هذا التكليف أفهم أن الاجتهاد صنعة واجبة على أمراء الدعوة وليست مجرد مندوبة ولا هى مجرد حق، فالأمير يفتى الدعاة بما ينبغى أن يكون عليه موقفهم الدعوى.

ولو جمعت كل هذا إلى أقوال أخرى فى اجتهاد الأمير أوردناها فى فصل سابق، لاتضح لك ما أردناه جليًّا، فمن جهة: أن تعلم الأمير لصنعة الاجتهاد واجبة، يحاولها ما استطاع، ومن جهة: أن اجتهاد الأمير نافذ قاطع للخلاف. وتظل حقوق الأمير تستطرد وترد فى أشكال عديدة ومواطن كثيرة، ولابد لأعضاء الجماعة من الطاعة.

* منها أن العمل لكى يكون صحيحًا فلابد من موافقته للشرع أولًا ولقواعد التنظيم وقوانينه وأمر الأمير وخطة الجماعة ثانيًا، ولا ينبغى أن يحتج داعية بأن الشرع قد ندبه لفضيلة فيأتيها إذا لم يكن ذلك من سياسة الجماعة، كأن يشارك بوفد حكومى أو حزبى للإصلاح بين طائفتين متقاتلتين أو متنافستين بحجة (لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)، لأن خطة الجماعة قد ترى البقاء بعيدًا عن ذلك النزاع، لغموضه مثلًا، أو لعدم ظهورها بمظهر الكفيل لتعهدات ووعود من يدعى الإذعان والموافقة من الطرفين المتخاصمين، وقد شارك أخ مرة فى وفد حكومى عراقى للتفاوض مع مصطفى البرزانى زعيم الحركة القومية الكردية، لإنهاء ثورته، ولم يستأذن الجماعة، فكانت من أهم أسباب فصله، لأن هذا الأمر وإن كان إصلاحًا إلا أنه تصرف سياسى. وكذلك قبول المناصب الوظيفية العالية فى الدولة، كالوزارة والسفارة، مع ما فى ثناياها من فوائد، إلا أن قبولها منوط بإذن الجماعة، بل حتى لو أقرتها الخطة، لأن إقرار الخطة لها لا يعنى الندب العام لجميع الدعاة واستنفارهم لتحصيلها، وإنما الأمير هو الذى ينتدب ندبًا خاصًّا من هو أليق لها وأصلح وأكفأ وأثبت وأقرب إلى قلة الاغترار ببهرج المناصب.

* ومدار الأمر فى هذه الأمثلة وأشباهها يقوم على ترويض المنتمى المرتبط، وكبح جماح رغباته الذاتية، وتشذيب نزعته الاستقلالية، وتعليمه التكيف مع خطة الدعوة

(١) المحصول ٥/ ٢٠.

وأنظمتها وأعرافها وأوامر أمرائها، لأن مواقفه لا تنسب إليه، بل إلى الجماعة، والخطأ الذى يرتبكه لا يعكر عليه فحسب، بل على الجماعة أيضًا، وقد يغريه الشيطان إن أصاب وفتح الله على يديه أن يقول: ليس للجماعة فضل ولا لأصحابى، وإنما هى مبادراتى الشخصية، فيستبد به الإدلال، وقد يستنبط من ذلك قاعدة فى أفضلية السعى المستقل والخروج على الخطة، ويستدرجه الشيطان من حيث لا يدرى، حتى إذا انفرد ونأى عن النصير والمشير: أغراه وأجلسه من بعد النفير.

* وقال الزركشى: (صح إكراه الإمام بعض المكلفين للقيام بفرض الكفاية)[١].

وهذا هو الأصل الذى نقيس عليه جواز تصرف أمير الدعوة فى تكليفه بعض الدعاة دون بعض بما هو ليس فرض عين عليهم بل من الكفايات. وقد يولى الأمير أحدًا من المختصين على عمل لملحظ يراه ويعتقد معه أنه الأنسب للعمل، ولا يدرك مختص آخر ذلك، فيجد فى نفسه شيئًا، فى حين أن الأمير له سبب وجيه فى اجتهاده.

وحين ولى عثمان بن عفان زيد بن ثابت، فى رجال من قريش، رضي الله عنهم، كتابه المصحف: وجد عبد الله بن مسعود شيئًا فى نفسه وقال مستنكرًا: (يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفى صلب رجل كافر. يريد زيد بن ثابت).

قال ابن حجر: (والعذر لعثمان فى ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر. وأيضًا فإن عثمان إنما أراد بنسخ المصحف التى كانت جمعت فى عهد أبى بكر وأن يجعلها مصحفًا واحدًا، وكان الذى نسخ ذلك فى عهد أبى بكر هو زيد بن ثابت، لكونه كان كاتب الوحى. فكانت له فى ذلك أولية ليست لغيره)[٢].

بل الأظهر عندى ما قاله عمر قبله لابن مسعود (إن القرآن نزل بلسان قريش، فأقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل)[٣]، فكان عثمان شدد أيضًا على لغة قريش ورأى زيد بن ثابت أليق لكتابة المصحف من ابن مسعود الذى يخالفها، والله أعلم.

---

(١) المنثور فى القواعد ١/ ١٩٤.

(٢) فتح البارى ٨/ ٦٣٦.

(٣) فتح البارى ٦/ ٦٢٥.

* ومن الإنصاف: استصحاب القرينة فى تفسير السلوكيات الدعوية لبعض الدعاة، فما زلنا نسمع ما يقال من أن فلانًا من المسئولين يتصرف فى إمارته بنوع صرامة، ولا يميل إلى إطالة النفس فى الحوار، ويسرع الجزم، وأشباه ذلك.

ومع أن الحوار أصل، واللين إلى الدعاة خلق فاضل، إلا أننا نجد التأول ينجد المسئولين فى غالب القصص التى تروى عنهم، فإن أحدهم يستولى عليه إحساس المسئولية ووجوب الضبط، ويرى فى الأفق بوادر تمرد أو فتنة أو عزوف، أو مخاطر لهو بحظوظ دنيوية، فيتشدد ويعزم، ويأمر وينهى، استعمالًا لحقوق إمرته، متأولا وجوب حفظ وحدة الجماعة ولزوم إدامة الجد، فيفسر المتملص ذلك منه بتفسير غير جميل، ويدعى أنه قد عوكس، ولا شورى وأن الطاقات مصيرها التعطيل. ولسنا فى مقام تبرئة جميع المسئولين، فإن أحدهم ربما يتطرف فى فرض الرأى، ولكنا نتحدث عن ملاحظات ميدانية متجمعة لدينا، ومراقبة للساحة على مدى دهر طويل، وعلم بمصير ونتيجة أفراد من الدعاة اعترضوا مثل هذه الاعتراضات، وخرجنا من ذلك بنظرة شاملة ترجح جانب المتهمين بالصرامة فى غالب القصص التى يستشهد بها، وأنهم كانوا أهل حرص على نقاء الصف وإقلال الغلط واللغط، وأنهم كانوا أمتن تدينًا وأحفظ لسانًا وأعمر قلوبًا من آخرين بإزائهم ينتقدونهم ويدعون فوت المصالح وتأخر العمل، وأكثرالذين تلهج ألسنتهم بمثل هذا نرى فيهم استشرافًا إلى الصدارة، وفرحًا بالنفس، مع إسراع إلى ظن ما هو بحسن، وإلى لفظ يأباه قاموس الأتقياء.

فافحص قبل أن تقلد أهل الاعتراض، وراقب مصائر أصحاب القصص القديمة ونهاياتهم، تتضح لك معانى القصص الجديدة وبداياتها.

وتجوز رقابة الأمير على أتباعه فيما هو حلال لهم شرعًا.

قال محمد الطاهر بن عاشور: قال ابن عطية عبد الحق الغرناطى صاحب التفسير:

(إن أوصياء زمانهم لا يقبل قولهم فى رشد اليتامى حتى يرفعوا إثبات ذلك إلى القاضى)[١].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ١٢٨.

قال ابن عاشور: (ولم يرهم مصداق أمانة الشريعة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦] واستحسن قوله فقهاء المالكية بعده) (١) قال: فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أن الدفاع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني: هنالك يصار إلى الوازع السلطاني) (٢) وأتى بشواهد أخرى من أحكام عدة النساء وغير ذلك، وجعل ذلك قاعدة فقال: (وعليه فللفقهاء تعيين المواضع التي تسلب فيها أمانة تنفيذ أحكام الشريعة من المؤتمنين عليها عند تحقق ضعف الوازع أو رقة الديانة أو تفشي الجهالة. وفي نصوص الشريعة ما يسمح بذلك لأن معظم الخطاب القرآني في مثل هذه الأمور ورد بضمائر الجمع الصالحة لاعتبار مخاطبة جماعة المسلمين، أي أولياء أمورهم. فنجعل هذا الأسلوب في الخطاب إيماء إلى إعداد الجماعة للإشراف على تلك الحقوق.

ولهذا أحدث عمر بن الخطاب ولاية الحسبة وجعلها غير ولاية القضاء، لأن من الحقوق ما قصدت الشريعة حفظه وليس في تفريطه تضرر شخص معين حتى يقوم لدى القاضي، أو يكون المتضرر من تفريطه ضعيفًا عن القيام بحقه) (٣).

واستنادًا إلى فقه هذا الميزان أرى أن هذا الحق للأمير يزداد وضوحًا وتأكدًا في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافًا شديدًا، إذ ذلك أحرى وأسهل في تصور الجواز. ومن تطبيقات ذلك مثلًا: منع الأمير الدعاة أن يأخذوا بفتوى عبد العزيز بن باز رحمه الله في جواز الزواج بنية الطلاق لما يؤدي إليه من انحلال العزائم والعبث، وقد حدث هذا لأعضاء جماعة إسلامية صغيرة ترخصوا كثيرًا، وأفتاهم حزبهم بمثل فتوى ابن باز، فأهلتهم الدنيا. وذهب الأستاذ فتحي الدريني إلى مثل ذلك وقرر (أن تصرف الأفراد في «حرياتهم العامة» أو «المباحات» مرهون تكيفه بالمشروعية وعدمها، بما يؤول إليه تصرفهم فيها، في ظرف من الظروف من مآل، قد يمس الصالح العام، أو على العكس يدعمه وينميه، حتى إذا تعارض مع الصالح العام ارتقى (المباح) حينئذ من المستوى التقديري الشخصي المقرر

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ١٢٨.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ١٢٨.

(٣) مقاصد الشريعة/ ١٢٩.

له فى أصل تشريعه عريًا عن لوازمه ونتائجه التى أنتجتها الظروف المتغيرة العارضة، إلى مستوى تقدير (الحاكم) العدل، بالنظر إلى مآله وأثره على المصلحة العامة، فى ظروف معينة، لا بالنظر إلى ذات المباح وأصله، لأن المصلحة العامة هى أساس التزامه السياسى، ومناط مشروعية ولايته العامة على الأمة، ولا تقوى المصالح الفردية على نقض هذا الأصل العام الثابت قطعًا، لأنه أصل العدل فى الإسلام، ولكن ذلك مشروط بالنزاهة، والخبرة العلمية المتخصصة التى تقدر المصالح وموضوعيتها، ومدى جديتها ومعقوليتها، وبذلك يتضح ما للرأى والاجتهاد والخبرة العلمية من صلة وثيقة بمفهوم العدل فى الإسلام، تفهمًا نظريًا وتطبيقًا عمليًا، وجرت على هذا سياسة الخلفاء الراشدين، فقد منع الخليفة عمر بن الخطاب على حذيفة بن اليمان، واليه على فارس[1] إبان فتحها، تزوجه بكتابية أجنبية، وأمره بتطليقها، ومنع على قادة الجيش ومقاتليه جميعًا ذلك، وعلل هذا المنع بأن فيه درء فتنة عامة متوقعة بين فتيات الجزيرة ونسائها، أو مظنة أن يكون ذلك فتحًا لباب الجاسوسية عن طريق الأجنبيات فى هذا الظرف السياسى والعسكرى الدقيق، أو خشية التأثير فى أولادهن، وكل هذه التفسيرات تؤول إلى حماية الصالح العام الاجتماعى، أو السياسى، كما ترى، فى حين أن التزوج بالكتابيات فى الأصل مباح شرعًا، كما هو معلوم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥] أى وأحل لكم التزوج منهن ولكن لغير هذا المآل الممنوع، تحقيقًا للتكافل السياسى والاجتماعى الملزم)[2] وأتى بنقول فى ذلك عن على الخفيف وغيره.

* ومن التطبيقات لهذه القاعدة عندى: أن يمنع الأمير أتباعه من الهجرة الاسترزاقية إلى بلد آخر إذا رأى أن فى بلده فرصة للنشاط الإسلامى الدعوى جيدة ورجح أن الأتباع سيطيعونه عن رضا، أو يمنع بعضهم من أهل النشاط أو الخبرة. كذلك أن يمنع أحدًا من وظيفة معينة لشبهة أو لأنها ستتلف وقته، وقد يمنع الجميع من مثل ذلك، أو يمنع دراسة البعض، ويؤدى هذا المنع بحذر لما فيه من حرمان من مصالح المعاش. وقد يشير بطلاق أيضًا، ولا أقول يأمر.

---

(١) بل المدائن وما جاورها من أرض العراق فيما أظن. الراشد.

(٢) مناهج الاجتهاد ٣١٢.

* ثم يتجلى أخيرًا الحق السياسي للأمير في أن يسوس الجماعة في علاقاتها الخارجية مع الحكومات والأحزاب الأخرى. ويؤخذ هذا الحق استنباطًا وقياسًا على تصرف النبي ﷺ بالإمامة، فقد كان النبي ﷺ يتصرف في أكثر أمره على أنه مفت يحلل ويحرم، ويتصرف أحيانًا على أنه قاض يحكم في خلاف، ويتصرف تارة على أنه إمام ورئيس دولة، وهذا هو الذي يعنينا هنا، وعليه نقيس. ولكي نفهم هذا المعنى علينا أن نصبر قليلًا مع الفقهاء إذ هم يشرحون الفرق بين هذه التصرفات.

* قال العز بن عبد السلام: (إن من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها. فمن هذا تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والحكم والإمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه، وله أمثلة: أحدها قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشحه: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» احتمل أن يكون فتيا، واحتمل أن يكون حكمًا، فمنهم من جعله حكمًا، والأصح أنه فتيا، لأن فتياه ﷺ أغلب من أحكامه، ولأنه لم يستوف شروط القضاء.

المثل الثاني: قوله ﷺ : «من أحيا أرضا ميتة فهي له» حمله أبو حنيفة رحمه الله على التصرف بالإمامة العظمى، لأنه لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام، وحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه، وقال يكفي في ذلك إذن رسول الله ﷺ)[1] لكن إذا كان الحمل على الغالب يجعل تصرفات وأقوال النبي ﷺ محمولة على أنها فتيا، لأنه نبي رسول يبلغ الشريعة، فإن قاعدة الحمل على الغالب هذه نفسها تجعلنا نحمل تصرفات وأقوال رئيس الدولة الإسلامية أو الأمير الدعوي على أنها تصرفات وأقوال سياسية بقرينة مهمته ووظيفته، وهذا من أدق مسائل المنطق الفقهي وأغمضها، وبه تقلب القرينة تكييف القول والفعل، ولذلك يؤذن لنا في هذا الموطن أن نقيس تصرفات وأقوال الأمير الدعوي على أفعال وأقوال النبي ﷺ التي أتاها بوصفه إمامًا، وبذلك يتضح الحق السياسي لأمير الدعوة.

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٢١.

وزاد القرافي هذه الفروق بين التصرفات النبوية الكريمة شرحًا، فقال: (اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم، فهو ﷺ إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعضم من كل من تولى منصبًا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا هو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه. ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدًا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى. ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكمًا عامًا على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورًا به: أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح. وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه.

وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك. وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك)[1].

ثم ضرب القرافي أمثلة لهذه التصرفات فقال: (بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحًا: هذا هو شأنه الخليفة والإمام الأعظم، فمتى فعل ﷺ شيئًا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريقة الإمامة دون غيرها. ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة، العامة وغيرها، لأن هذا شأن القضاء والقضاة.

---

(١) الفروق ١/ ٢٠٦.

وكل ما تصرف فيه ﷺ فى العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر دينى فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ. فهذه المواطن لا خفاء فيها) [١] ثم عدد المواطن التى فيها خفاء، وهى ثلاثة، التى أوردها العز قبله.

وهذا القياس لأمر الأمير الدعوى على تصرفات الإمامة النبوية الكريمة قياس مهم جدًّا، لأنه هو دليل تخويل الأمير الحقوق السياسية فى التصرف، فيحارب، ويهادن، ويعين، ويستعين، ويأذن بقبول منصب وزارى أو يمنع، وعلى جميع أفراد الجماعة أن يطيعوه.

ولكن هذا التأصيل الصائب أصابه تطور عند الإخوان المسلمين عبر الاجتهاد الدعوى الجماعى وارتضوا أن يمارس الحق السياسى جماعيًّا بطريقتين متكاملتين:

* الطريقة الأولى: سلب الأمير الدعوى هذا الحق أن يؤديه منفردًا، وتخويل وتفويض مجالس الشورى القطرية أو مجلس الشورى العالمى هذا الحق، حسب الصلاحيات، بحيث يضع مجلس الشورى الخطط الرئيسة لسياسة الجماعة، فيجيز ويمنع حسب مقتضيات المراحل بقرار يتخذ بالأكثرية.

* الطريقة الثانية: تخويل القيادة أن تختار المواقف الدعوية بقرار الأغلبية الشورية فيها ضمن إرشادات الخطوط الرئيسة التى أقرها مجلس الشورى.

أما تأثير الأمير فى القرار فإنه ينحصر فى مدى إقناعه للقيادة أو المجلس بوجهة نظره، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة، أظهرها: فقهه ومنطقه وهيبته.

وسنعود إلى هذه القضية قريبًا عند بحث نظرية الشورى، والمهم أن نتذكر أن الإمارة أصبحت فى دعوة الإخوان جماعية، وأن الاجتهاد الجماعى هو النافذ بقرار الأكثرية، وقد بلغ الاجتهاد الجماعى من القوة يومًا أن الرشيد الطاهر كان المراقب العام فى السودان بعد على طالب الله وقبل الترابى، فعقد اتفاقا مع حزب آخر دون التشاور مع القيادة والمجلس، ففصل من الجماعة جزاء اختراقه لقاعدة الجماعة، وكذلك الحزم يكون.

---

(١) الفروق ١/ ٢٠٧.

الدعاة يتحملون الآثار القضائية لتنفيذهم السياسة الدعوية

وفقًا القاعدة (يضاف الفعل إلى الفاعل، لا إلى الآمر، ما لم يكن مجبرًا) وهى المادة ٨٩ من مجلة الأحكام العدلية.

وهى قاعدة مهمة فى الفقه الدعوى، ذلك أن الدعاة ينفذون أوامر القيادة، لكنهم التزموا ذلك عن رضا من غير إكراه، لذلك يتحملون الآثار القضائية الحقوقية المترتبة على أفعالهم، تدينًا لوجه الله، ولا يجوز التنصل ووضع المسئولية على القيادات.

قال أحمد الزرقا:

(«يضاف الفعل»: أى ينسب حكمه - لأن الشرع يبحث عن أفعال المكلفين من حيث أحكامها، لا من حيث ذواتها - «إلى الفاعل» ويقتصر عليه إذا كان عاقلا بالغًا، ولم يصح أمر الآمر فى زعمه، لأنه - أى الفاعل - هو العلة للفعل. و«لا» ينسب الفعل إلى «الآمر» به، لأن الآمر بالتصرف فى ملك الغير باطل، ومتى بطل الأمر لم يضمن الآمر. ولأن الآمر قد يكون سببًا والفاعل علة، والأصل فى المعلومات أن تضاف إلى عللها، لأنها هى المؤثرة فيها، لا إلى أسبابها، لأنها موصلة إليها فى الجملة والموصل دون المؤثر. ثم إنما ينسب حكم الفعل إلى الفاعل دون الآمر «ما لم يكن الآمر» مجبرًا، أى مكرها للفاعل على الفعل، فإذا كان مكرهًا له عليه فحينئذ تنسب ما يمكن نسبته من حكم الفعل إليه، لا إلى الفاعل، لأن الفاعل بالإكراه صار كالآلة فى يد المكره.

فلو أمر إنسان غيره بإتلاف مال أو تعييبه أو بقطع عضو محترم أو بقتل نفس معصومة ففعل: فالضمان والقصاص على الفاعل لا على الآمر، إلا إذا كان الآمر مجبرًا ومكرهًا للفاعل على الفعل، فالضمان والقصاص يكونان عليه حينئذ، إذا كان إكراهه بملجئ، ولا معتبر بغير الملجئ فى مثل هذا؛ لأنه من التصرفات الفعلية. ومن الإكراه المعتبر هنا أيضا ما إذا كان الآمر سلطانًا، فإن أمره إكراه)[1].

إلا أنه إذا ضمنت الحكومة الداعية عن بعض أفعاله التى أطاع فيها قيادته، كما فى المحاكمات، أو مالت الجماعة إلى صلح مع حزب آخر أو هيئة ويتضمن الصلح غرامة

(١) شرح القواعد/ ٤٤٣.

مالية وضمانًا، فإن الداعية الفرد لايتحمل ذلك، وإنما صندوق الجماعة، قياسًا على القاعدة الفقهية: «خطأ القاضى فى بيت المال».

قال على الندوى: (هذه قاعدة مهمة فى القضاء، ترفع الحرج عن الحكام والقضاة. يقول الإمام جمال الدين الحصرى فى التحرير: إن القاضى متى أخطأ فى قضائه: لا يجب الضمان عليه، لأنه نائب عن الشرع، عامل لغيره، وليس فى وسعه التحرز عن الوقوع فى الخطأ قطعًا.. ولأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز: لقاعد الناس عن تقلد القضاء فيتعطل تنفيذ الأحكام ومصالح العامة وإقامة حقوق الشرع. وإذا لم يجب عليه:يجب على من وقع له القضاء، فإنه عامل له، كالوكيل يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة، إلا إذا وقع القضاء للعامة، فإنه يرجع إلى بيت المال، لأنه حقهم) [١] ونقل الندوى أيضا عن عز الدين بن عبد السلام: (أن الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئًا من النفوس أو الأموال فى تصرفهما للمصالح: فإنه يجب على بيت المال، دون الحاكم والإمام لأنهما لما تصرفا: صار كأن المسلمين هم المتلفون، ولأن ذلك يكثر فى حقهما، فيتضرران) [٢].

أقول: وأحكام القسامة ترجح هذا الاجتهاد رغم وجود الفارق، ذلك أن توزع الدية على قوم كثير عددهم لم يرتكبوا الجريمة وإنما لمجرد موضع الإبهام يفصح عن معنى شرعى مثيل فى تحمل أفراد الجماعة مد صندوق المال فى الجماعة بالمال اللازم لضمان التصرفات الدعوية إذا ورد أى ضمان، بقضاء أو صلح أو نحوهما.

أقيم ليقود... لا ليُشغَب عليه... ولا ليوسوس

* الركن التاسع: (انتخاب مجلس الشورى للأمير يؤسس حقوقه، ولا يقبله غيرهم، ولا يستقيل الأمير إلا لسبب قوى).

* ففى قصة الستة الذين عينهم عمر ﷺ وجعل الخلافة من بعده شورى بينهم دليل على (أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد: لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع

(١) الندوى/ ٣٩٣ وأحال على مخطوطة التحرير ٢/ ١١٨٩.

(٢) الندوى / ٣٩٣ وأحال على قواعد الأحكام ٢/ ١٦٥.

الجميع لقال قائل: لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا: دل ذلك على صحة ما قلناه).

قال ابن حجر: (انتهى ملخصًا من كتاب ابن بطال)[1].

وأما استقالة الأمير الدعوى فنسبية، قياسًا على استقالة الإمام، وربما يأثم إذا لم يكن أحد يسد مسده.

* قال الجويني: (فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه: فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك، فمنع بعضهم ذلك، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين وكافة المسلمين، وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه، واستمسك بما صح متواترًا واستفاضة من خلع الحسن بن علي نفسه، وكان ولي عهد أبيه، ولم يبد من أحد نكير عليه.

والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور، وزلزلت الثغور، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به: فلا يجوز والحالة هذه أن يخلع نفسه، وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين: إذا أراد أن يتهزم وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم: فيجب عليه المصابرة، وإن لم يكن متعينًا عليه الابتدار للجهاد مع قيام الكفاة به، وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة ثارة، ويدرأ فتنا متظافرة، ويحقن دماء في أهبها، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها، فلا يمنع أن يخلع نفسه، وهكذا كان خلع الحسن نفسه. وهو الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ : إذا كان الحسن صبيًّا رضيعًا كان يمر يده على رأسه ويقول: إن ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين.

وما روي أن أبا بكر ﷺ قال: «أقيلوني فإني لست بخيركم»: دليل على أن الأمام ليس له أن يستقل بنفسه انفرادًا واستبدادًا في الخلع، ولذلك سأل ﷺ الإقالة، فقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك. وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة، وإدامة الإمامة والاستقامة عليها، وكان لا يسد

(١) فتح الباري ١٣/ ٢١١.

أحد في ذلك الزمن مسده) [١] (ولو كان لايؤثر خلعه نفسه في إلحاق ضرار، ولا في تسكين ثائرة، ولو خلع نفسه لقام آخر مستصلح للإمامة مقامه: فلست قاطعًا في ذلك جوابًا، بل أرى القولين فيه متكافئين، قريبي الأخذ.

والأظهر عندي أنه لو حاول استخلاء بنفسه، واعتزالًا، لطاعة الله سبحانه [٢]: لم يمتنع. وذلك مظنون، لا يتطرق إليه في النفي والإثبات قطع) [٣].

* ولم تبق هذه القضية عند الجويني مجرد نظرية، بل أفتى بها في مسألة تطبيقية يوم لمس من الوزير نظام الملك نية الاعتزال، بل إنها أسس كلامه الأول هذا كمقدمة لفتواه، وكان نظام الملك آنذاك هو الحاكم الحقيقي، لعجز الخليفة، ولم يكن أحد يسد مسده، مع علم وتقوى وكفاية، فأطال الجويني النفس في كتاب الغياثي في بيان وجوب استمرار نظام الملك في وزارته أيام السلاجقة لرجحان طروء خلل في أحوال الأمة إذا ترك المنصب لغيره، بل لم يجوز له أن يحج تلك المواسم، وضرب أمثلة في تحريم إنسلال المسلم من صف القتال، لما في ذلك من تخذيل، وقد (حسم الشرع سبيل الانصراف والانكفاف، فإن تسويغ الانفلال للواحد يؤدي إلى تسويغه لغيره، وهذا يتداعى إلى خروج الأمر عن الضبط؛ إذ النفوس تتشوف إلى الفرار من مواطن الردى، وتنكب أسباب التوى. فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة: فمن وقف في الاستقلال بمهمات المسلمين والذب عن حوزة الدين موقف من هو في الزمان صدر العالمين، ولو فرض - والعياذ بالله - تقاعده عن القيام بأمر الإسلام: لا نقطع قطعًا سلك النظام. فلأن تجب عليه المصابرة - مع العلم بأنه لا يسد أحد في عالم الله مسدة بعده، وقد أضحى للدين وزير وعدة، وانتدب للسنة والإسلام جُنة وحده - أولى. فخرج من ترديد المقال في هذا المجال، والاستشهاد بالأمثال: قول مبتوت، لا مراء فيه ولا جدال، في أنه يجب على صدر العالمين قطعًا من غير احتمال الاستتباب على ما يلابسه من الأحوال. وأنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال، فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال، في مواقف الرجال. وهو قول أضمن الخروج عن عهدته في اليوم الجم الأهوال، إذا حقت المحاقة في السؤال، من الملك

---

(١) الغياثي.

(٢) يريد أنه يعتزل ليطيع الله ويتعبد، فذلك جائز إن شاء الله غير ممتنع، وليس أن يعتزل الطاعة.

(٣) الغياثي/ ١٣١.

المتعال ذى الجلال، ثم قربات العالمين، وتطوعات المتقربين: لا توازى وقفة من وقفات من تعين عليه بذل المجهود فى الذب عن الدين)[١].

ثمن...!

* الركن العاشر: (للأتباع حقوق أيضًا يجب أن يراعيها الأمير).

* وأول ذلك أن ينصح لهم، ويتجنب الغدر.

وهو أحد المعنيين فى الحديث الصحيح عند البخارى (لكل غادر لواء يوم القيامة).

قال ابن حجر: (وفى الحديث غلظ تحريم الغدر، ولاسيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر، لقدرته على الوفاء.

وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد فى ذم الإمام إذا غدر فى عهوده لرعيته أو لمقاتليه أو للإمامة التى تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده. وقيل: المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة. قال: والصحيح الأول. قلت: ولا أدرى ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك)[٢]، واستدراك ابن حجر أصح، لأن ابن عمر استشهد بهذا الحديث لبيان طاعته لبعض بنى أمية.

* وأمير الدعوة يستر على الدعاة أصحاب الصغائر.

قال العز بن عبد السلام وقد عبر عن الثقة بالولى: (ولو رفعت صغائر الأولياء إلى الأئمة والحكام: لم يجز تعزيرهم عليها، بل يقيل عثرتهم ويستر زلتهم، فهم أولى من أقيلت عثرته وسترت زلته)[٣].

* وحقوق الأتباع لا يفترض فيها التساوى، بل يجوز التفاضل، ذهابًا مع مذهب عمر فى عدم التسوية فى العطاء.

---

(١) الغياثى/ ٣٦٢.

(٢) فتح البارى ٦/ ٣٢٨.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١٢٦.

قال الغزالى فى كتاب «حقيقة القولين»:

(مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق. ولهذا كان مذهب أبى بكر ﷺ التسوية بين المسلمين فى العطاء من غير زيادة ولا نقصان، ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة فى الإسلام. وراجعه عمر ﷺ فى ذلك فقال: إنما الدنيا بلاغ، وإنما فضلهم فى أجورهم. فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت) [١].

وإنما العطاء صورة من صور الحقوق، فيسوغ التفاضل فى حقوق أخرى، كاشتراط السابقة لتولى منصب مثلًا.

وذهب القرطبى إلى أن آية الأنعام ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] : (فيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون فى الدين. ومن هذا المعنى ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوى القرابات مخافة القطيعة. قال ابن العربى: إن كان الحق واجبًا فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول) [٢].

ومن تطبيقات هذه الإشارة أن الأمير أيام الفتن والمحن واضطراب الأحوال قد يعرض عن كثير من حقوقه وعن الحقوق الثانوية للدعوة فلا يأخذها من المفتتن أو من الممتحن القليل الصبر أو ممن اختلط عليه أمر الصواب واشتبهت الأمور لديه وازدحمت الشهادات المتعارضة عنده، كل ذلك حذرًا من أن يؤدى تشديد المحاسبة إلى زلل الضعيف وإلجائه إلى طيش أوانتقام مبالغ فيه، إذ للعقول سكرة، وللنفوس حيصات، وفى تجارب الأيام مواعظ توصى الحيكم بالتنازل عن حقوقه سدًّا للذرائع.

والاستدلال بآية الأنعام ليس فى حرفيتها، إنما كونها من أدلة سد الذرائع، فكان الاستشهاد بالآية.

وهكذا أوضحت هذه العشارية أركان نظرية الإمارة الدعوية وشروطها.

* * *

(١) عن كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى/ ١٨٢.

(٢) تفسيره ٧/ ٤١.